جـامعة يحي فـارس بالمدية

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات حماية معطيات الشخص الطبيعي في مجال التجارة الإلكترونية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- خالدي رفيدة
- بلعزوقي إكرام

تحت إشراف:

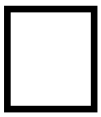
أ. د/ بوشنافة جمال

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الدرجة العلمية	الصفة
غياطو طاهر	جامعة المدية	استاذ محاضر "ب"	رئيسا
بوشنافة جمال	جامعة المدية	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
علياتي محمد	جامعة المدية	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الدراسية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل.

فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، والسلام على حبيبه وخليله الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام.

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى كل من:

الأستاذ الفاضل الدكتور

"بوشنافة جمال"

لفضله الكريم للإشراف علينا من خلال التوجيهات والنصائح التي قدمها لنا لإنجاز وإتمام هذه المذكرة

و إلى لجنة المناقشة الموقرة لفضلها وقبولها على مناقشة هذه المذكرة.

الشكر مقدم أيضا لكل أساتذة الكلية الذين قدموا لنا كل الدعم طيلة مشوارنا الدراسي.

كل الشكر والعرفان والإحترام.

الإهداء:

"من قالَ أنا لهَا، نالهَا"

أشكر الله العلي العليم القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل: { وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} سورة يوسف آية 76

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى جنتي وحبيبتي وقرة عيني إلى من كانت سندا لا يكل ولايميل، إلى اليد الخفية وصاحبة الدعاء الصادق الذي كان سر نجاحي

أمي الغالية.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من أنار لي طريق العلم، من حصد الأشواك عن دربي قدوتي في مسيرتي وحياتي

والدي العزيز.

إلى الروح الطيبة أخي محمد أمين رحمة الله عليه، إلى ضلعي الثابت في الحياة أخواني المغتربَين عاصم وأنس وزوجاتهم، وإلى أخواتي كاتمات أسراري نسيبة وهالة وأزواجهن كل باسمه وغلاوته.

إلى العوض الجميل وبهجة البيت إبن أخي محمد أمين وبنت أختي أفنان.

إلى رفيقات الدرب والعمر من كانو خلال السنين العجاف سحابا ممطرا.

إلى كل أفراد عائلتي وإلى كل من علمني حرفا، ولكل من ساندني لإتمام هذه المسيرة.

أحمد الله على هذا النجاح وأهدي لكم هذا التخرج راجية من المولى عز وجل

التوفيق والسداد لي ولكل من كان عونا لي.

رفيدة

إهداء

"وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفور بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبكل حب أهدي ثمرة تخرجي إلى ...

نفسي الطموحة أولا إبتدأت بطموح وإنتهت بنجاح

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاحو سلاحها العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي ومصدر نجاحي

أبي الغالي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وإحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها

إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي

أمي الحبيبة

إلى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي وأزاحو عن طريقي كل متاعب زارعين الثقة في داخلي

إخواني الغالين :منير- مروان

إلى مصدر قوتي الداعمين لي وقت عجزي وقلة حيلتي إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي

إخواتي الغاليات : إيمان – بسمة

إلى من تزهر الدنيا بقربهن إلى مصدر سعادتي وإلهامي ونبض قلبي بنات أختي : تسنيم وسيرين

إلى كل من شاركني التعب والفرح من كن العون والسند وكلمة طيبة في وقت الحاجة

رفيقاتي: رفيدة – ميساء بسمة- رانيا

إلى من كانت بلسما لجسدي وروحي إلى من كانت قلبا رحيما وعقل حكيما، لقد كنت يد العطاء

التيساعدتني على النهوض فلك مني كل الإمتنان والتقدير

طبيبتي فريدة



مقدمة

مقدمة

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً في مجال التكنولوجيا الرقمية وازدادت أهمية هذه التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، مما أدى إلى بروز التجارة الإلكترونية كأحد أهم مظاهر الاقتصاد الرقمي الحديث. وقد ساهم هذا التطور في تسهيل المعاملات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية، إلا أنه بالمقابل ساعد هذا التطور وبشكل كبير في تسهيل عملية الاعتداء على المعطيات الشخصية للأفراد بوسائل متطورة اعتماداً على المعالجة الآلية، حيث تعتبر هذه المعطيات من أبرز العناصر التي يتم تداولها واستغلالها في هذا المجال لأغراض متعددة. وتعد هذه المعطيات من قبيل الحياة الخاصة إذ تمثل أحد مظاهر الحقوق والحريات الأساسية التي كرستها الدساتير الوطنية اقتداءً بالمواثيق الدولية، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي بيّن بموجب أحكامه على أنه لكل شخص الحرية والحق في الحماية القانونية من التدخلات التعسفية في الحياة الخاصة ولا يمكن المساس بشرفه وعرضه، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصادق على بنوده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، بحيث أن التحولات المتسارعة هي التي فرضت ضرورة تكريس تشريعات مختصة في حماية المعطيات الشخصية لاسيما المعالجة آلياً.

وفي هذا الصدد، نجد أن الاتحاد الأوروبي من بين المهتمين بمواكبة هذه المستجدات من خلال تحيين تشريعاته والتي من أبرزها إصدار اللائحة التنظيمية لقوانين حماية البيانات في بلدان الاتحاد الأوروبي، والتي اعتُبرت كأهم تغيير برز خلال العشرين سنة الأخيرة في قوانين الخصوصية وحماية البيانات الشخصية. كذلك اهتمت بعض التشريعات العربية بمجال حماية الحق في الخصوصية وصولاً إلى حماية المعطيات الشخصية، حيث نجد أن الدستور التونسي قد أقر بموجب أحكامه بأن المعطيات الشخصية مكفولة بالحماية من قبل الدولة إلى جانب سرية المراسلات والاتصالات.

وقد سعى المشرع الجزائري على غرار العديد من الدول والأنظمة القانونية إلى وضع إطار قانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد، وإرساء القواعد الضرورية والمبادئ القانونية التي تتم وفقها معالجة هذه المعطيات، من أجل احترام الكرامة الإنسانية وحماية الهوية والحقوق والحريات الفردية والجماعية والحياة الخاصة وكل ما من شأنه أن يمس بها عبر استخدام الوسائط المعلوماتية، وذلك من خلال القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بحيث أن حماية هذه المعطيات الشخصية تعتبر ذات أهمية قصوى في مجتمعنا الرقمي المتغير للحد من الاعتداءات التي قد تتعرض لها هذه المعطيات.

اهتم المشرع الجزائري بالمعطيات الشخصية بسبب الاستعمال الهائل لها خاصة في المجال الإلكتروني وانتشار المواقع الإلكترونية واستغلال المعطيات الشخصية للأفراد، وكون المعطيات الشخصية تعتبر حقاً من الحقوق الواجب حمايتها من أي اعتداء، ذلك أن أي اعتداء عليها يعتبر اعتداء على مصلحة وحقوق وحريات الفرد والمجتمع، لذلك حظيت باهتمام المشرع وسعى إلى حمايتها وحفظها وتنظيمها وإدارتها بالشكل الذي يحفظ للأفراد حقهم في التمتع بالخصوصية، وهذا ما جاء به القانون 07/18 لحماية هذه المعطيات الشخصية.

هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، وتتمثل الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع بالتحديد في الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع والتعمق فيه، إلى جانب التعرف على كل ما يتعلق به، وأيضاً لميولنا الشخصي لمجال التقنية وما أثرت به على الحياة الخاصة للغير ومختلف المعطيات الشخصية التي تنشر بدون وجه حق وبطرق غير مشروعة، من خلال اعتماد تقنيات الحاسب الآلي بالاعتداء على أنظمتها، وكذا لنشر الوعي القانوني. أما بالنسبة للأسباب الموضوعية التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع نذكر أهمها:

- يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المستحدثة التي توجه إليها المشرع الجزائري حرصاً منه على مواكبة عصر التكنولوجيا وما ينجم عنها من أخطار تحدق بالمجتمع الذي يتولى حمايته.
- هو من المواضيع الجديدة ذات القيمة العلمية المفيدة في كافة مجالات الحياة العامة والخاصة.
- إبراز دور القانون الجزائري في حماية المعطيات الشخصية.
- تحديد مدى فعالية الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لحماية المعطيات الشخصية.
- تحديد السلوكات التي تشكل خطراً على معالجة المعطيات الشخصية وسبل مكافحتها.

بحيث تنقسم أهداف الدراسة لهذا الموضوع إلى أهداف نظرية تتجلى في التعرف على ماهية المعطيات الشخصية وكذا أنواعها والتعرف على المعالجة والتزامات المسؤول عنها وسريتها، وآليات الحماية القانونية للمعطيات الشخصية (السلطة الوطنية) مع الجزاءات والعقوبات المقررة لها. وأهداف عملية تتمثل في معالجة الإشكالات التي يثيرها الاعتداء على تلك المعلومات الخاصة المتمثلة في المعطيات الشخصية.

لم تكن هناك العديد من الدراسات السابقة في هذا المجال خاصة في الجزائر بحكم أن القانون 07/18 حديث الصدور، لكن بالرغم من ذلك نذكر بعضاً من الدراسات السابقة التي تناولت آليات حماية المعطيات الشخصية على سبيل المثال:

- رسالة دكتوراه للباحث محمد بن حيدة، تحت عنوان "حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.
- مذكرة لنيل شهادة الماستر للباحث بوعزيز خليفة، بعنوان "حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري"، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2021/2020.
- مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان "الحماية القانونية للأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري"، جامعة غرداية، 2019/2018.
- مذكرة لنيل شهادة الماستر للباحثة بن موسى خديجة بعنوان "الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي"، جامعة غرداية، 2022/2021.

بالإضافة إلى العديد من المجلات والمقالات التي تناولت هذا الموضوع.

لقد واجهتنا صعوبات أثناء إعداد هذا البحث تتمثل أهمها في: قلة المراجع التي تتناول موضوع الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، غموض العديد من النصوص في القانون محل الدراسة، صعوبة حصر جوانب الموضوع والإلمام به نظراً لتشعبه وارتباطه بمواضيع أخرى.

أما بالنسبة للإشكالية التي يدور حولها هذا الموضوع فهي:

ما مدى فعالية الآليات القانونية والتنظيمية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية معطيات الشخص الطبيعي في مجال التجارة الإلكترونية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا على الوصفي بغية التوصل إلى نتائج معينة ، و التوصل إلى توضيح دقيق الذي يستدعي عرض التعريفات وذكر أنواعها أو خصائصها متبعاً في ذلك المنهج الوصفي.

لدراسة هذا الموضوع ومعالجة الإشكالية المطروحة، قسمنا موضوع المذكرة إلى فصلين على أساس الجانب النظري والعملي. الفصل الأول كان بعنوان "الإطار المفاهيمي لمعطيات الشخص الطبيعي" والذي قسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان "مفهوم معطيات الشخص الطبيعي"، أما في المبحث الثاني "معالجة معطيات الشخص الطبيعي". وبالنسبة للفصل الثاني بعنوان "الآليات القانونية لحماية معطيات الشخص الطبيعي" فقد قسم إلى مبحثين، تناول المبحث الأول "الحماية الإدارية للمعطيات الشخصية"، أما المبحث الثاني "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية."

الفصـــل الأول

الإطار المفاهيمي لمعطياتالشخص الطبيعي

الفصــل الأول : الإطار المفاهيمي لمعطيات الشخص الطبيعي.

تمهيد:

إزدياد التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع والإستعمال الواسع للنظام المعلوماتي وسهولة الإطلاع على المعطيات وتبادلها في مجال المعاملات وتقديم الخدمات العمومية، قد يؤدي إلىمخاوف الإعتداء على هذه المعطيات بشكل غير مشروع وانتهاك الحياة الخاصة للأشخاص والأفراد،الأمر الذي استدعى تدخل معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري لتبني قواعد قانونية تتم وفقها حماية ومعالجة هذه المعطيات من خلال إصدار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الأمر الذي ساهم في تشجيع الأشخاص على التعاملات الإلكترونية والتقليل من مخاوف المساس بالحياة الشخصية، وبذلك شكل أداة هامةفي حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ألا وهي إحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة.

وبناءً على ما سبق سنقوم بمعالجة هذا الفصل وذلك من خلال بيان المقصود بالمفهوم والمعالجة لمعطيات الشخص الطبيعي وتقسيمه إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم معطيات الشخص الطبيعي، وفي المبحث الثاني معالجة معطيات الشخص الطبيعي.

المبحث الأول: مفهوم معطيات الشخص الطبيعي.

نظرا لحساسية المعطيات الشخصية وتأثيرها على حياة الأشخاص وخصوصياتهم أعطتمختلف الإجتهادات الفقهية والتشريعات القانونية أهمية بالغة لهذه المعطيات، ونظمت لها قواعد قانونية خاصة هذا ما يدفعنا إلى التعرف على المقصود بمعطيات الشخص الطبيعي وذكر أنواعه والمبادئ الاساسية التي يقوم عليها، وبناءً على هذا يقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب بحيث نتناول فيالمطلب الأول تعريف معطيات الشخص الطبيعي، وفي المطلب الثاني أنواع معطيات الشخص الطبيعي، وفي المطلب الثالث المبادئ الأساسية لمعطيات الشخص الطبيعي.

المطلب الأول: تعريف معطيات الشخص الطبيعي.

لقد عمل الفقهاء وكذا التشريعات القانونية في حماية معطيات الشخص الطبيعي إلى تقديم مجموعة من التعريفات للمعطيات الشخصية، وبناءً على ذلك سنتطرق إلى ذكرها من خلال فرعين في الفرع الأول التعريف الفقهي، والفرع الثاني التعريف التشريعي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمعطيات الشخص الطبيعي.

يرى بعض الفقهاء أن المعطيات الشخصية هي المعطيات المرتبطة بشخص مخاطب بها كإسمه، والذي يعتبر أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان والمكونة لها وحالته الإجتماعية وموطنه وصحيفة السوابق القضائية الخاصة به[1].

والملاحظ على هذا التعريف أنه ضيق إذ ارتكز على المعطيات التي يخاطب بها الشخص دونالمعطيات الأخرى والتي يمكن لها أن توصلنا للشخص كالوسائل التي يستعملها مثلا.

هناك من عرفها بأنها تلك البيانات التي تتعلق بشخص معين، ولايشترط فيها أن تكون متعلقةبالحياة الخاصة للأفراد بل أنه يكفي أن تتعلق بالحياة المهنية لهم أو حتى بحياتهم العامة، أو إنتماءاتهم السياسية أو النقابية المعروفة[2].

[1] - راجع محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكربلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص134

[2] - راجع محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص92

ونلاحظ أن هذا التعريف أوسع من التعريف الأول إذ يعتبر أن المعطيات الشخصية ليست تلك التي يخاطب بها الشخص فحسب بل إعتبر المعطيات الشخصية كل ما يتعلق بالشخص من حياة مهنية أوحياته العامة أو نشاطاته السياسية والنقابية وهو التعريف الراجح.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لمعطيات الشخص الطبيعي.

سنعالج من خلال هذا الفرع التعريف التشريعي لمعطيات الشخص الطبيعي من خلال تقسيمه إلى عنصرين (أولا) على المستوى الدولي، و (ثانيا) على المستوى الوطني.

أولا- على المستوى الدولي: سنتطرق إلى تعريف المعطيات الشخصية في الإتفاقية الأوروبية رقم 108 (أ) ثم في إرشادية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ب) وأخيرا في اللائحة العامة لحماية البيانات في دول الاتحاد الأوروبي (ج).

أ- تعريف المعطيات الشخصية في الاتفاقية الأوروبية: لقد عرفت الإتفاقية الأوروبية الصادرة عن مجلس أوروبا للبيانات الخاصة من خلال المادة 02 فقرة 01 التي نصت على أن "المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه"، أي انها كل معلومة تتعلق بتحديد هوية أو بفرد محدد[1].

ب- تعريف المعطيات الشخصية في إرشادية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: لقد عرفت النسخة الأولى من الإرشادية التي أصدرتها المنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1980 البيانات الشخصية على الشكل التالي: "تعتبر البيانات الشخصية كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد أو قابل التحديد".وعليه فهي تلك البيانات التي تنقل معلومة يمكن ربطها بشخص معين لتحديد هويته، أي أن هذا التعريف أثار بعض الإشكالات كونه استبعد بعض البيانات التي بإمكانها أن توصلنا إلى هوية الشخص كالوسائل التي يستعملها هذا الأخير، من رقم هاتف ثابت أو نقال أو رقم تسجيل السيارة أو أي معلومة مرتبطة بأي وسيلة أخرى يحملها مما يسهل عليه التعدي على خصوصية الأشخاص دون رادع من خلال معالجة البيانات بعيدا عن أجهزة الرقابة لعدم إمكانية تطبيق النص القانوني الذي يستبعدها بطريقة غير مباشرة[2].

[1] - راجع بوعزيز خليفة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020-2021، ص15.

[2] - راجع منى الأشقر جبور ومحمد حيدر، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ومجلس وزارء العدل العربي جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2018، ص75-76.

ج- تعريف المعطيات الشخصية في اللائحة العامة لحماية البيانات في دول الاتحاد الأوروبي:عرفت المادة الرابعة من اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR الخاصة بالمستخدمين في دول الإتحاد الأوروبي المعطيات الشخصية بأنها معلومات لها صلة بشخص تم التعرف على هويته بشكل مباشر أوغير مباشر، على وجه الخصوص بالرجوع إلى معرف شخصي مثل الإسم ورقم الضمان الإجتماعيوبيانات الموقع والمعرف عبر الأنترنت (عنوان IP أو عنوان البريد الإلكتروني) أو لواحد أو أكثر منالعوامل الخاصة بالهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الإقتصادية أو الثقافية أوالإجتماعية[1].

ثانيا - على المستوى الوطني: سنتطرق إلى تعريف المعطيات الشخصية في التشريع الفرنسي(أ) ثم في التشريع المغربي(ب) ثم في التشريع التونسي (ج)وأخيرا في التشريع الجزائري(د).

أ- التشريع الفرنسي: لقد عرف المشرع الفرنسي المعطيات الشخصية في المادة 02 من القانون 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية حيث جاء فيها "يعتبر بيانا شخصيا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه"، فيمكن الوصول لهوية شخص عن طريق البيانات الشخصية مثل : اللقب، تاريخ الميلاد، محل الإقامة، الصورة، رقم الهاتف، أو لوحة البيانات أو أي رقم هوية كما يمكن التوصل لهوية الشخص عن طريق الإيمايل إذا كان يظهر به الإسم أو اللقب أو من خلال الغير، مثل مورد خدمة الوصول إذا كان يسمح بالكشف عن هوية الشخص الذي يستتر وراء إسم مستعار، فيفصح عن ملفات الصوت والبصمات الوراثية أو الحركة أو أي بيان بيومتري آخر.و حسنا ما فعله المشرع الفرنسي بهذا التوسيع في مفهوم البيانات الشخصية لأن التضييق في المفهوم قد يسمح للعديد بالتعدي عليها خاصة مع تقدم تقنيات جمع البيانات ومشاركتها، فالبيانات الموزعة بالقواعد هي بيانات مختلفة قد لا تدل على هوية الشخص بحد ذاتها لكن إذا تم ربطها قد تفصح عن هوية الشخص، كما أن هذا التعريف الواسع المرن يسمح بتطبيق هذا القانون على أي صورة حديثة للبيانات الشخصية يمكن ظهورها في المستقبل[2].

ب- التشريع المغربي: عرفها في مادته الأولى من القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها "كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها كما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى

[1] راجع بوعزيز خليفة، المرجع السابق، ص16.
[2] راجع بن موسى خديجة، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022، ص5-6.

بعده بالشخص المعني، ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه بصفة مباشرة أو غيرمباشرة ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية، الفيزيولوجية، الجنسية، النفسية، الاقتصادية، الثقافية أو الاجتماعية"[1].

تأثر هذا التعريف بالقانون الفرنسي لسنة 2004 ليتوسع في نطاق الحماية من أجل خلق مساحة أكبر من أجل تشجيع الاستثمار الدولي، عبر التجارة الإلكترونية ومواكبة التطورات التكنولوجية.

ج- التشريع التونسي: لقد عرف المشرع التونسي المعطيات الشخصية في الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية على أنها "البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا" [2].

تستعمل هذه التعاريف عدة مصطلحات متقاربة في المعنى كالمعطيات وأحيانا أخرى البيانات ولقد عرفت المعلومات على أنها البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد لأغراض اتجاه القرارت، أي تلك البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل آخر.

د - التشريع الجزائري: قام المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بتقديم عدة تعريفات للمعطيات الشخصية منها ما جاء في المادة 03 /01 بخصوص المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[3].

[1]- القانون المغربي رقم 08_09، يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين إتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5711، الصادرة في 23 فبراير 2009، ص52

[2]- الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، المؤرخ في 27 يوليو سنة 2004 ،المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 61، الصادر في 30 يوليو سنة 2004، ص2084

[3]- أنظر المادة 03، من القانون رقم 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، الصادر في ج رج، العدد 34 الصادر في 10 يونيو 2018، ص12

من خلال هذا التعريف نستنتج أن نص هذه المادة يشير إلى وجود خاصيتين أولهما أن المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي وليس بالشخص المعنوي وهو ما أشار إليه تعريف النسخة الأولى من الإرشادات، الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاص بالبيانات الشخصية الذي تم ذكره أنفا، رغم أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي له بيانات وحياة اقتصادية وتجارية خاصة به لا يجب الكشف عنها خارج دائرة السرية التي يحددها هذا الشخص [1].

أما الخاصية الثانية التي تستنبط من هذا التعريف أن تلك المعطيات يمكن من التعريف التعرف علىالشخص المتعلقة به، بمعنى أنه لا يجب الاقتصار على المعطيات التي تشير إلى هوية الشخص بشكلمباشر كاسمه، لقبه وجنسيته بل يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كل وسيلة تجعله قابلا للتعرف عليه وتساهم في تحديد هويته، وهو ما أكدته الاتفاقية الأوروبية رقم 108 في تعريفها للمعطيات الشخصية بأنها "كل معلومة تتعلق بتحديد هوية الفرد، أو بفرد محدد" فهو تعريف مختصرا عاما يشمل كل معلومة تحدد لنا هوية الشخص دون ذكر لهذه المعلومات[2].

المطلب الثاني: أنواع معطيات الشخص الطبيعي.

لم يذكر المشرع الجزائري أنواع المعطيات صراحة وإنما أشار إلى تعريفها في المادة 03 الفقرة 1و الفقرة 6 حيث ذكر في الفقرة 1 مجموعة من المعطيات الشخصية التي يمكن من خلالها أن نصل إلى هوية الشخص، بينما ذكر في الفقرة 6 مجموعة من المعطيات الشخصية وأطلق عليها عبارة معطيات حساسة، وبناءً على ما سبق يقسم المطلب إلى فرعين بحيث يتناول في الفرع الأول المعطيات الشخصية الحساسة وفي الفرع الثاني المعطيات الشخصية غير الحساسة.

الفرع الأول: المعطيات الشخصية الحساسة.

عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 6 على أنها " معطيات ذات طابع شخصي تبينالأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الإنتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية "[3].

كما عرفها الفقه بأنها البيانات الشخصية التي تبين العرق أو الأصل أو الانتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية، أو الحياة الصحية أو الجنسية أو البيانات المتعلقة بالملاحقات الجنائية

[1] - راجع بن موسى خديجة، مرجع سابق، ص6-7.
[2]- راجع بوعزيز خليفة، مرجع سالف الذكر، ص19.
[3]- أنظر المادة 03 الفقرة 06، مرجع سالف الذكر، ص12.

والإداناتوكذلك العينات البيولوجية للشخص وأقاربه والبيانات المستمدة من العينات، والعينة البيولوجية هي عينة من المواد البيولوجية للشخص التي تحتوي على التركيبة الجينية المميزة للشخص[1].

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن المعطيات الحساسة تمثل البيانات الشخصية الخاصة للأفراد، لذلك أولى لها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وأغلب التشريعات الأخرى عناية منفردة من خلال النصوص العقابية لكل من قام بمعالجتها بخلاف أحكام القانون.

الفرع الثاني: المعطيات الشخصية غير الحساسة.

اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 03 الفقرة 01 المعطيات الشخصية غير الحساسة كل المعلومات التي تمكننا من تحديد الشخص والتعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصيته والمتعلقةبهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أوالبيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[2].

ونلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة البيانات الشخصية التي من شأنها أن توصلنا إلى هوية الشخص وهو بهذا قد حذا حذو المشرع الفرنسي.

ومن خلال ما تم عرضه يمكن القول أن المعطيات الشخصية هي كل المعلومات التي تمكننا منالوصول إلى هوية الشخص سواء ما تعلق بعناصر شخصيته الاجتماعية أو الجينية أوالفيزيولوجية...الخ، أو الوسائل التي يستعملها، كما أنها تنقسم إلى معطيات حساسة وأخرى غير حساسة وأن التضييق من تعريف المعطيات الشخصية قد يسمح للعديد من الجهات بالتعدي عليها، لذلك عمدت أغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري عن طريق القانون 18_07 إلى توسيع نطاق حيز تطبيق القانون من خلال التعريفات المقدمة في هذا الشأن، والتي أكدت أنه لا يمكن أن تكون هناك حماية للمعطيات الشخصية إلا إذا تمت معالجتها[3].

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لمعطيات الشخص الطبيعي.

وضع المشرع الجزائري جملة من المبادئ المتعلقة بالمعطيات ذات الشخص الطبيعي التي تطرق لها في المواد من المادة 07 إلى المادة 21، وبناءً على هذا يقسم المطلب إلى فرعين في الفرع الأول موافقة الشخص المعني، وفي الفرع الثاني الإجراءات المسبقة عن المعالجة.

[1]- راجع أمين بن سالم الحارثي ومحمد بن صالح الطويرقي، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية مؤتمر الإتجاهات المعاصرة في العلوم الإجتماعية والإنسانية والطبيعية، تركيا، 17-18 يوليو 2018، ص2017..

[2]- أنظر المادة 03 الفقرة 01، مرجع سالف الذكر، ص12.

[3] - راجع بن موسى خديجة، المرجع سالف الذكر، ص9-10.

الفرع الأول: الموافقة المسبقة للشخص المعني.

نصت المواد 07 و08 أنه لا يمكن القيام بالمعالجة إلا بتوفر شرط موافقة الشخص أو ممثله الشرعيحيث كلفت هذه المهام إلى المسؤول عن المعالجة إذ يتركز عليه القيام بعمله، كما أوجب على المسؤول

عدم إطلاع الغير على المعطيات ذات طابع الشخصي التي تكون خاضعة للمعالجة إلا في حالة الموافقةالمسبقة للشخص المعني كامل الأهلية إلا إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية فيخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون العام .

تقوم المادة 07 على مجموعة من الإستثناءات إذ تعتبر أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة إلا إذاكانت ضرورية للاحترام القانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة، لحمايةالشخص المعني، للحفاظ على مصالح حيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونيةغير قادر على تعبير عن رضاه.....إلخ .[1]

الفرع الثاني:الإجراءات المسبقة عن المعالجة.

نص المشرع الجزائري على هذين الإجرائين في المادة 12 والمادة 16، 13 خاصة المادة21، بناءًعلى ذلك سيتم تحليل هذه المواد بتقسيم الفرع إلى عنصرين (أولا) التصريح، و(ثانيا) الترخيص.

أولا - التصريح : يعد التصريح بمثابة التزام من قبل معالج عملية المعالجة في إطار تطبيق أحكام القانون 07/18 حيث ألزمت المادة 13 بضرورة إيداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية لحماية معطيات الشخص الطبيعي، كما يمكن تقديمه عن طريق بريد إلكتروني في المقابل يرسل وصل الإيداع بنفسالطريقة وذلك في أجال 48 ساعة، حيث ميز القانون 07/18 بين نوعين من التصريح هما التصريح العادي (أ) والتصريح البسيط (ب).

[1]- أنظر المادة 07 و08 من القانون 07/18، سالف الذكر، ص 13.

أ- التصريح العادي: البيانات التي يجب أن تتوفر في المادة 14 هي البيانات الستة الأولى المتمثلة في الإسم وعنوان المسؤول عن المعالجة، طبيعة المعالجة وخصائصها، وصف فئة أو فئات الأشخاص الطبيعيين، المرسل إليهم، طبيعة المعطيات وأخيرا مدة حفظ المعطيات .

ب- التصريح البسيط:هو ما أجازته المادة 15 عندما يظهر أن المعالجة لا تشكل أي خطر للأضراربحقوق وحركات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة، إذ اشترطت أن تتضمن فقط البيانات الستة الأولى من المادة من المادة 14 على أن تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف المعالجات الآلية وغير الآلية الخاضع للتصحيحالمبسط المذكور في المادة 14 وبشكل صريح في حالة التنازل عن ملف المعطيات أوجبت فقط إخطارالسلطة الوطنية في حالة تغيير أو حذف المعلومات المذكورة في المادة 14 وفي حالة تم تغيير أو حذف المعلومات دون إخطار السلطة الوطنية [1]، وإذا تم تغيير أو حذف المعلومات دون إخطار السلطة الوطنية يكون بمثابة امتناع عن تصريح وبالتالي تقوم الجريمة المعاقب عليها في المادة 56 من نفس القانون[2].

ثانيا - الترخيص : يعد بمثابة قرار صادر عن السلطة الوطنية يكون على عاتق المسؤول عن المعالجة حسب المادة 17 منالقانون 18-07 تخضع السلطة الوطنية بعد دراسة التصريح المودع لديها أي أن المعالجة تتضمن إخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص لترخيصمسبق بواسطة قرار مسبب يبلغ إلى مسؤول عن المعالجة في أيام التي تلي تاريخ إيداع تصريح غير أنه يمكن ترخيص معالجة المعطيات الحساسة للأسباب تتعلق بالمصلحة العامة كما نصت على الحالات أخرى على سبيل المثال إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو شخصآخر...إلخ[3].

كما نصت المادة 20 من نفس القانون يجب أن تتضمن طلب ترخيص المعلومات الواجب أن يتضمنهاوالآجال القانونية للرد على طلب الترخيص[4].

كما يمكن أن ترخص السلطة الوطنية بمعالجة معطيات الشخص الطبيعي التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للبحث والدراسة أو تقييم في مجال الصحة في إطار إحترام المبادئ المنصوص عليها في هذاالقانون[1].

[1]- أنظر المادة 13-14-15، من القانون 07/18، سالف الذكر، ص15.
[2]- أنظر المادة 56، القانون 07/18، سالف الدكر ,ص22.
[3]- أنظر المادة 17 من القانون 07/18، سالف الذكر، 15.
[4]- راجع محمد العيداني ويوسف زروق، حماية معطيات الشخص الطبيعي في الجزائر على ضوء القانون 18-07، مجلة معالم الدراسات القانونية السياسية، العدد 05 ،2018، ص122.

المبحث الثاني: معالجة معطيات الشخص الطبيعي.

وضع المشرع الجزائري عدة قواعد وقوانين تقوم بحماية الشخص الطبيعي من الاعتداءات التيبتعرض لها والتي تمس بمعطياته الشخصية وذلك من خلال القانون 07/18 إذ لا تتحقق هذه الحماية إلا عند معالجتها بشكل صحيح حيث وضع المشرع هذه المعالجة في المواد من المادة 03 إلى المادة 45 موضحا مفاهيمها وطبيعتها القانونية.

بناءً على ماسبق يقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول مفهوم معالجة معطيات الشخص الطبيعي، وفي المطلب الثاني الظوابط التي تحكم معالجة المعطيات الشخصية، وفي المطلب الثالث الحقوق والإلتزامات المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية.

المطلب الأول: مفهوم معالجة معطيات الشخص الطبيعي وأنواعها.

يقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول تعريف المعالجة ، وفي الفرع الثاني أنواع المعالجة.

الفرع الأول: تعريف معالجة معطيات الشخص الطبيعي.

عرف المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 03 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين المعالجة بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على المعطيات ذات الطابع الشخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أوالاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من الأشكال المتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف[2].

الفرع الثاني: أنواع معالجة معطيات الشخص الطبيعي

تنقسم أنواع معالجة معطيات الشخص الطبيعي إلى نوعين من المعالجة نذكرها من خلال عنصرين (أولا) المعالجة اليدوية، و(ثانيا) المعالجة الآلية.

أولا - المعالجة اليدوية : عرفها المشرع الجزائري ضمنيا في المادة 03 فقرة 03 من القانون 07/18 بأنها عملية أو مجموعةعمليات منجزة يدوية، كذلك يمكن تعريفها بأنها حفظ البيانات الشخصية في

[1]- أنظر المادة 21 من القانون 07/18، سالف الذكر، ص16.
[2]- أنظر المادة 03 فقرة 03، سالف الذكر، ص 12.

الملفات الورقية حيث كانت هذه البيانات محدودة العدد وموزعة في أماكن عدة، ولكن بعد ظهور الحواسيب الكلية استخدمها كبنوك معلومات فقد أمكن تجميع عدد أكبر من البيانات الشخصية للأفراد كأن سهولة الاتصالبين الحواسيب الآلية التي تتبع نظاما واحد قضى على مسألة تفرق البيانات وتشتتها[1].

لعل الطريقة اليدوية في معالجة البيانات تتضح أكثر من خلال بطاقة البيانات التي تستعملها الشرطة العلمية أثناء قيامها بوضع المعطيات الفيزيولوجية من لون عينين وبصمات الأصابع وحجم الأذنين وغيرهم المتعلقة بالبحث [2].

ثانيا - المعالجة الآلية: عرفها المشرع في المادة 03 فقرة 05 من القانون 07/18 بأنها العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها [3].

كما أطلق عليها المشرع الجزائري في القانون 09/04 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ذلك أن المشرع الجزائري يستخدم هذين المصطلحين كمترادفين أي لا يميز بينهما نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعني المنظومة المعلوماتية والعكس صحيح[4].

المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم معالجة المعطيات الشخصية

تقتضي معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي أن تتم بطريقة مشروعة ونزيهة، ومجمعة لغايات محددة وواضحة وألا تعالج بطريقة تتنافى مع الغايات التي سطرت لأجلها، إضافة إلى حفظها بشكل صحيح ولمدة محددة .

بناءً على ذلك يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث يتناول في الفرع الأول مبدأ المشروعية والنزاهة وفي الفرع الثاني الغائية والتناسبية، والفرع الثالث الصحة والمحدودية .

[1]- راجع طارق عثمان، حماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت مقارنة، مذكرة ماستر، محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007/2006، ص 83 .

[2]- راجع حليمة علالي، حماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، القانون 07/18 ،مذكرة ماستر، قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، ص 17 -18

[3]- أنظر المادة 03 فقرة05 من القانون 07/18، سالف الذكر، ص 12

[4]- راجع شوقي يعيش تمام ومحمد خليفة، نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة حبر للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، 2018، ص 11

الفرع الأول : مبدأ المشروعية والنزاهة

نصت المادة 09 من القانون 07/18 على وجوب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بطريقة نزيهة ومشروعة وشفافة ، ويقصد بالمشروعة هي الحصول على المعلومات بطريقة تخلو من الغش والتدليس والإحتيال.[1]

فمبدأ المشروعية يقتضي أن يلتزم المسؤول عن المعالجة باحترام القواعد القانونية اللأزمة الإجراء المعالجة أو كانت هناك مصلحة تبررها ، في حين يقتضي مبدأ النزاهة أن تكون المعالجة بحسن نية وبعلم الشخص المعني بها .

الفرع الثاني :الغائية والتناسبية.

فضلا على أن تكون المعطيات الشخصية معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة، يستوجب أن يتم تجميعهالغايات محددة ومعلنة وأن تكون المعالجة اللاحقة متناسبة مع هذه الغايات .

بناءً على هذا يقسم الفرع إلى عنصرين أولا مبدأ الغائية، ثانيا مبدأ التناسبية.

أولا- مبدأ الغائية: يستلزم هذا المبدأ أمرين:

- تجميع المعطيات الشخصية وفقا لغايات معلنة، محددة ومشروعة
- إحترام الغايات المجمعة على أساسها المعطيات في كل معالجة لاحقة كما يلزم المسؤول عن المعالجة بعدم الخروج عن الأهداف التي على أساسها جمع المعطيات في البداية.

ثانيا - مبدأ التناسبية: يقتضي أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمع البيانات أو معالجتها، فيلزم في كل معالجة أن تبنى على معطيات تجمعها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت إبتداءً للمعالجة، كما يقتضي مبدأ التناسب أن تخزن المعلومات بالقدر الذي تكون فيه مرتبطة بالهدف من إقامة المعالجة .

الفرع الثالث : الصحة والمحدودية.

تبعا لنص المادة 09 من القانون 07/18، يستلزم أن تكون المعالجة للمعطيات الشخصية صحيحة وكاملة ومعينة، من خلال إتخاذ التدابير التي تضمن مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير

[1]- راجع عبد الفتاح بيومي حجازي , مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي ,دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي ,دار الكتب القانونية ، مصر ،2007 .

المكتملة دون الخروج عن الغايات التي من أجلها تمت المعالجة، فيجب أن تكون المعطيات صحيحةكي يتجنب الإضرار بالشخص المعني بالمعالجة .

أما مبدأ المحدودية أو التاقيت، فيستوجب أن تكون المعطيات الشخصية محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين بالمعالجة خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها .

و يلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال إستقرار المادة 09 من القانون 07/18، لم يحدد المدة التي يتم فيها حفظ المعطيات الشخصية ومن ثم مسحها .

إلا أنه واستثناء على مبدا يجوز للسلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في حال وجود مصلحة مشروعة، أن تأذن بناء على طلب المسؤول عن المعالجة بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لمدة غير محددة[1].

المطلب الثالث : الحقوق والإلتزامات المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية.

نص مشرع الجزائري على كيفيات إستغلال المعطيات الشخصية من قبل مسؤول عن المعالجة وذلك بطريقة قانونية، حيث وضع جملة من الحقوق الشخص الطبيعي المعني بالمعالجة وكذا الإلتزامات التي تترتيب على ذلك .

بناءً على ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول حقوق الشخص المعني بالمعالجة، وفي الفرع الثاني إلتزامات المسؤول عن المعالجة.

الفرع الأول: حقوق الشخص المعني بالمعالجة.

حدد المشرع الجزائري في القانون 18/ 07المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطياتذات طابع شخصي جملة من الحقوق التي تقوم بحماية الشخص المعني .

بناءً على هذا يقسم الفرع الأول إلى خمس عناصر (أولا) الحق في الإعلام، (ثانيا) الحق في الولوج، (ثالثا) الحق في التصحيح، (رابعا) الحق في الإعتراض، (خامسا) منع الإستكشاف المباشر .

أولا - الحق في الإعلام :يعرف الأستاذ نور الدين بليل مصطلح الإعلام على أنه "عملية جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباءوالبيانات والصور والحقلئق والرسائل والأراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم

[1]- أنظر المادة 09، من القانون 07/18، سالف الذكر، ص 14.

الظروف الشخصية والبيئية والوطنية والدولية، والتصرف تجاها عن علم ودراية، والوصول إلى وضع يمكن من اتخاذ القرارات السليمة "[1].

وحسب نص المادة 32 من القانون 07/18 الإعلام المسبق للمعني بهوية المسؤول عن المعالجة والهدف منها، وكل معلومة إضافية مفيدة ،لاسيما المرسل إليه ن ومدى إلزامية الرد والأثار المترتبة عن ذلكوحقوقه ونقل المعطيات غلى بلد أجنبي .وفي حالة إستعمال المعلومات في شبكة مفتوحة ،يجب الإعلام المعني بأنه يمكن ان تتدوال في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والإستعمال الغير مرخص من طرف الغير[2].

ويستثني من مجال إلزامية الإعلام عندما تتم المعالجة تطبيقا لنص قانوني ،أو تمت حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية ،أو إذا تعذر إعلام الشخص المعني حينما يتعلق الأمر بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض احصائية أو تاريخية او علمية ،كما يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحتالة إعلام الشخص المعني وتقديم سبب الإستحالة

ثانيا - الحق في الولوج : لقد منحت المادة 34 من القانون 07/18 للشخص المعني الحق في الإستفسار عن المعطيات المعالجة والتأكد من معالجتها من عدمه، وأغراضها وفئات المعطيات التي تنصب عليها والجهات التي أرسلت إليها ،كما أعطت الحق المسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد أجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، كما يمكنه الإعتراض على الطلبات التعسفية والتي يقع على عاتقه عبء الغثبات، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع أي إستثناءات على هذا الحق كما فعل بالنسبة للحق في الإعلام .

ثالثا - الحق في التصحيح : لقد منحت المادة 35 من القانون 07/18 ممارسة حق التصحيح أو التحيين أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية عندما يتبين له ان هذه المعطيات غير مكتملة أو غير صحيحة أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا، ويوجه طلب التصحيح إلى مسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات الأزمة مجانا لفائدة الطالب في أجل عشرة (10) أيام، ولا يتم الجوء إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي إلا في حالة رفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المحددة قانونا، فتباشر اللجنة القيام بالتحقيقات القانونية، والعمل على إجراء التصحيحات، وإعلام بمآل طلبه.[3]

[1]- راجع نور الدين بليل ،الإعلام وقضايا الساعة ،دار البعث ،قسنطينة ،الجزائر ،طبعة أولى ،1984،ص 15.
[2]- أنظر المادة 32،من القانون 07/18، ص18.
[3]- أنظر المواد 34-35، من القانون 07/18، سالف الذكر، ص19.

رابعا - الحق في الإعتراض : يمكن للشخص المعني الإعتراض على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي ،لأسباب مشروعة . كما يمكنه رفض إستخدام هذه المعطيات في أغراض دعائية وخاصة التجارية منها، وذلك دون أن يكون مجبرا على تقديم أي تبرير، أو سبب لهذا الإعتراض.

خامسا - منع الإستكشاف المباشر : لقد منع القانون 07/18 الإستكشاف المباشر بأي وسيلة كانت أو بواسطة أستخدام التكنولوجيا ،بإستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال، دون موافقة المعني، غير أنه يرخص بالإستكشافالمباشر عن الطريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه من أجل بيع أو تقديم خدمات أو إذا كان الإستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمة مشابهة يقدمه نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي صراحة دون لبس .

كما يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الإتصال الهاتفي وجهاز الإستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الإستكشاف دون الإشارة إلى بيانات صحيحة بهدف تمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها، ويمنع أيضا إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل .[1]

الفرع الثاني : إلتزمات المسؤول عن المعالجة .

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإلتزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة، وبناءً على هذا نقسم هذا الفرع إلى أربعة عناصر (أولا) ضمان سرية وسلامة المعالجة، (ثانيا) معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكتروني، (ثالثا) معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الإتصالات الإلكترونية، (رابعا) نقل المعلومات نحو دولة أجنبية .

أولا - ضمان سرية وسلامة المعالجة : يتعين عن المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة وحماية المعطيات التي توجد بحوزته وصيانتها من الإتلاف أو ضياع العرضي أو غير المشروع أو النشر أو الولوج غير المرخصين، كما يجب يجب ضمان سلامة وسرية معالجة المعطيات والأشخاص الذين أطلعوا عليها أثناء ممارسة مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وفي حالة إجراء المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يتوجب على هذا الأخير أن يختار معالجا من الباطن والذي يقدم الضمانات التي من شأنها تحقيق السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات والسهر على إحترامها، ويكون تنظيمها عن الطريق عقد أو سند قانوني يربط بين

[1]- أنظر المواد 36-37، من القانون 07/18، سالف الذكر، ص19.

الباطن والمسؤول عن المعالجة، والذي ينص في طياته على تصرف الباطن وفق تعليمات المسؤول على المعالجة ،بلستثناء حالة تنفيذ إلتزام قانوني.

ثانيا - معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكتروني:يجب الحصول على معطيات والتي جمعت من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من أجل تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، من الأشخاص المعنيين بها مباشرة، كما لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت لأجلها، إلا في حالة موافقتهم الصريحة [1].

ثالثا - معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الإتصالات الإلكترونية : إذا لم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم إتخاذها من قبل مقدم الخدمات ،يجب على هذا الأخير إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني فور حدوث تلف أو ضياع أو إفشاءأو ولوج غير مرخص به للمعطيات في شبكات الإتصال المفتوحة، وأدى ذلك إلى المساس بالحياة الخاصة للشخص المعني، مما يلزم الخدمات إمساك جرد محين حول الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات والإجراءات المتخذة بشأنها [2].

رابعا - نقل المعلومات نحو دولة أجنبية : يشكل إنتقال البيانات خارج الحدود الوطنية البعد لعملية معالجة البيانات، ويعتبر هذا الإنتقال من الناحية القانونية، نسبة إلى مبدأ السيادة الإقليمية، إخراجا لها من نطاق تطبيق القوانين المحلية وصلاحية السلطات الوطنية [3]، ولذلك يمنع إرسال أو تحويل معطيات ذات طابع شخصي إلأى دولة تؤدي إلى مساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة، ونجد أن المشرع الجزائري يمنع المسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية ووفقا لأحكام القانون 07/18، وبعد التأكد من قدرة هذه الدولة على توفير الحماية الكافية للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها في المستقبل، كما تقدر السلطة الوطنية نسبة الحماية التي قد تضمنها الدولة الأجنبية وفقا لقوانينها وإجراءات الأمن المطبقة فيها، والخصائص المتعلقة بالمعالجة من غاية ومدة وطبيعة وأصل ووجهة المعالجة ،و إستثناءا يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل المعلومات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أخرى لا تتوفر فيها الشروط المذكورة سابقا في بعض الحالات منها، الموافقة الصريحة للشخص المعني، أو إذا كان النقل ضروريا للمحافظة على حياة شخص ما، أو المحافظة على المصلحة العامة، أو لإبرام أو تنفيذ عقود، أو تنفيذا لإجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي،

[1]- أنظر الموادة38..42، من القانون 07/18، سالف الذكر، ص 20.
[2]- أنظر المادة 43، من القانون رقم 07/18، سالف الذكر، ص 20..
[3]- راجع منى الأشقر جبور ومحمود جبور، المرجع السابق، ص101.

أو للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها، أو تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه[1].

[1]- أنظر المواد 44-45، من القانون 07/18، سالف الذكر، ص21.

خلاصة الفصل الأول :

نظم المشرع الجزائري في القانون 18-07 معطيات الشخص الطبيعي حيث وضع تعاريف ومفاهيمأساسية عن المعطيات الشخصية، بأنها كل معلومة تساعد في التعرف على الشخص الطبيعي من خلال عنصر من عناصر شخصيته الفيزيولوجية أو الاجتماعية مع ذكر أنواعه الحساسة وغير الحساسة بالإضافة إلى المبادئ الأساسية التي تحمي هذه المعطيات الممثلة في الإجراءات المسبقة عن المعالجة كموافقة الشخص المعني والتصريح والترخيص، حيث لا يمكن أن تخضع هذه البيانات للحماية القانونية إلا إذا تمت معالجتها أي خضوعها لعدة عمليات من الجمع والحفظ والتسجيل، ويكون ذلكسواء عن طريق أساليب آلية المتمثلة في المعالجة الآلية أو اليدوية كاستعمال الورق، وذلك مع احترامالضوابط التي تحكم معالجة المعطيات الشخصية كمبدأ المشروعية، وحماية حقوق الأشخاص المعنيينبمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كالحق في الولوج والتصحيح وأيضا الحق في الإعتراض، مع تحديد إلتزامات المسؤول عن المعالجة التي يجب أن يتقيد بها من أجل المحافظة على المعطيات الشخصية من أي ضرر قد يلحقها.

الفصـــــــل الثـــاني

الحماية القانونية لمعطيات الشخص الطبيعي

الفصـــل الثـاني: الحماية القانونية لمعطيات الشخص الطبيعي

يتبع كل تقدم علمي قانون يؤطره ويحاول الحد من الانتهاكات التي تنجر عنه، بحيث قد تتعرضالمعطيات الشخصية المتعلقة بالشخص الطبيعي للاستغلال،و نظرا لما قد يترتب عن إساءة استعمال هذه المعطيات من انتهاك للخصوصية وحقوق الأفراد، جاءت القوانين الدولية والوطنية لتقر إطارا قانونيا يضمن حماية هذه البيانات.

فقد أحاط المشرع الجزائري هذه البيانات بحماية خاصة في القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الشخص الطبيعي، لضمان الحد من الفوضى واستغلال هذه المعطيات وكذلك لضمان عدم المساس بالحياة الخاصة.

هذا ما سيتم معالجته في هذا الفصل حسب القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون 07/18 بحيث سنتطرق إلى نوعين من الحماية القانونية للمعطيات الشخصية،و بناءً على ذلك نقسم الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الحماية الإدارية لمعطيات الشخص الطبيعي، وفي المبحث الثاني الحماية الجزائية لمعطيات الشخص الطبيعي.

المبحث الأول: الحماية الإدارية لمعطيات الشخص الطبيعي.

نظرا لحساسية معطيات الشخص الطبيعي لارتباطها بالحق في حرمة الحياة الخاصة وحماية الحريات العامة، أقر لها المشرع الجزائري في القانون 07/18 جملة من الآليات لحماية هذه المعطيات والتي سنتطرق من خلالها في هذا المبحث إلى ذكر آلية من هذه الآليات وهي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،و بناءً على هذا نقسم المبحث إلى ثلاث مطالب بحيث نتناول في المطلب الأول تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتشكيلتها، وفي المطلب الثاني مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي المطلب الثالث الإجراءات الإدارية المخولة لها.

المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتشكيلتها.

أنشأ المشرع الجزائري في القانون 07/18 سلطة وطنية إدارية مركزية للسهر على احترام وحماية معطيات الشخص الطبيعي وأسند لها صلاحية الرقابة الإدارية على هذه المعطيات، واعتبرها كإحدىأهم آلية من آليات حماية معطيات الشخص الطبيعي،بناءً على هذا سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي الفرع الثاني إلى ذكر تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في القانون 07/18 في المادة 22 منه على أنها: سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع بالشخصية المعنوية ومستقلة ماليا وإداريا، تنشأ لدى رئيس الجمهورية ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة، بحيث تقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به، كما يعد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها وتصادق عليه[1].

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نصت المادة 23 من القانون 07/18 على أن تشكيل السلطة الوطنية يتكون من ثلاثة عشر(13) عضوا يقسمون على النحو التالي:

[1]- أنظر المادة 22، من القانون 07/18 سالف الذكر، ص16.

- ثلاث (3) شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ثلاثة (3) قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل (1) عن وزير العدل، حافظ الأختام.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل (1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يمكن السلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل، من شأنه مساعدتها في أشغالها.

يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية، بموجب مرسوم رئاسي، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد[1].

ويعتبر تأدية اليمين من طرف أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمثابة التزام أخلاقي أكثر منه قانوني، يجعل منهم أعضاء يخضعون لضميرهم المهني في ممارسة صلاحياتهم القانونية بكل حيادية وموضوعية، وبكل أمانة فيما يخص المعلومات ذات الطابع السري كل هذا يجعل أعضاء الهيئة مستقلين ولا يخضعون لأي رقابة أو وصاية حسب المادة 24 من القانون 07/18[2].

[1]- أنظر المادة 23، من القانون 07/18، سالف الذكر، ص16-17.
[2] - راجع عبد العالي بالة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، تصدره جامعة خنشلة، المجلد 06، العدد 01، السنة السادسة، جانفي 2021، ص779.

وما يلاحظ من خلال هذه التشكيلة تكاملها وتأكيد المشرع على شرط الاختصاص القانوني والتقني فيمجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما يؤكد اهتمام المشرع بهذا الجهاز ودوره الفعال في حماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويمكن اللجوء في هذا المجال إلى الاستفادة من خبرة الأجهزة الدولية السابقة على غرار مجلس أوروبا الذي قام بإنشاء لجنة خبراء في مجال حماية المعطيات الشخصية، والتي أصدرت سلسلة من الأدلة التوجيهية في مختلف مجالات حماية المعطيات لا سيما المتعلقة منها بالأنشطة الطبية، البوليس، الضمان الاجتماعي، والبيانات الجنائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي بموجب القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في27 جويلة 2004 المتعلق حماية المعطيات الشخصية تتشكل من خمسة عشر (15) عضوا يعينون بأمر

لمدة ثلاث سنوات، والمشرع المغربي بدوره أحدث اللجنة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات الشخصية سنة 2009 بمقتضى القانون رقم 08-09 الصادر في 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تتشكل من سبع (7) أعضاء يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ومن خلال هذا نلاحظ تأخر المشرع الجزائري في إنشاء هذا الجهاز مقارنة بالمشرع التونسي ، كما تبقى مسألة تفعيله ودخوله حيز التنفيذ لم تتضح بعد وهذا ما يبقي هذه الآلية مجرد إطار قانوني يفتقر إلى العديد من الجوانب التنظيمية والرقمية لدخوله حيز التنفيذ وتكفله رسميا بمعالجة مختلف مسائل المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

المطلب الثاني: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وضوابط نظام عملها.

حدد المشرع الجزائري في القانون 07/18 في المواد 25، 26، 27، 28 جملة من المهام التي على السلطة الوطنية القيام بها والضوابط التي تحكم نظام عملها، وبناءً على هذا يقسم المطلب إلى فرعين يتناول في الفرع الأول مهام السلطة الوطنية، والفرع الثاني ضوابط نظام عمل السلطة الوطنية.

[1]- راجع كحلاوي عبد الهادي وبن زيطة عبد الهادي، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مقال منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية، مجلة علمية دولية محكمة سداسية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة - الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص120.

الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

نصت المادة 25 من القانون 07/18 على أنه، تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجةالمعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة.

وتتمثل مهامها في هذا الصدد، لا سيما في:

1- منح تراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
2- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
3- تقديم الإستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
4- تلقي الإحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.
5- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
6- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
7- الأمر بإغلاق المعطيات أو سحبها أو إتلافها.
8- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
9- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون.
10- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.
11- إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون.
12- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
13- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

و في إطار ممارسة مهامها تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فورا، في حالة معاينة وقائعتحتمل الوصف الجزائي[1].

[1] - المادة 25 من القانون 18-07 ، سالف الذكر، ص 17 .

كما أنه تتوفر لدى السلطة الوطنية سلطة البحث والتحري التي تمكن أعوانها المفوضين لهذا الغرض القيام بالتحريات المطلوبة، ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء محلات السكن، ويمكنها القيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها، وبالتالي تعاين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

من خلال استقراء مختلف الصلاحيات المخولة لهذه السلطة يتجلى مدى دورها التقني الضبطي الذي يتطلب التخصص في مجال معالجة المعطيات فعليا، خصوصا بعد النص عليه صراحة ضمن تشكيلة هذه السلطة ، بحيث تعد آلية محورية فعالة لحماية حقوق الإنسان في مجال معالجة المعطيات وسلامة مختلف الأنظمة المعلوماتية للقضاء على آثارها السلبية.

إضافة إلى المهام المذكورة ألزم المشرع من خلال القانون 07/18 المسؤول عن المعالجة بضرورة الإلتزام بالتعاون مع السلطة الوطنية وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها بشكل عمدي وهذا من خلال:

1- الاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان.
2- رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة.
3- إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشرو واضح، ويمكن إتخاذ هذه العرقلة عدة أشكال كإرسال وثائق ناقصة أو تحتوي على أخطاء عمدية أو إرسالها بعد انتهاء الآجال المحددة من قبل السلطة الوطنية.

ومن بين الأعمال كذلك التي تشكل عائقا أمام السلطة الوطنية لعملها، نجد الإعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان، ومعناه استعمال كل الطرق التي تحول دون وصول أعضاء اللجنة إلى كشف المخالفات وأدلتها، سواء كان الإعتراض ماديا بمنع الدخول إلى المحل أو غلق أبوابه أو قطع التيار الكهربائي لمنع تشغيل الأجهزة الإلكترونية، أو كان الاعتراض آليا بالامتناع عن إعطاء كلمات المرور، ويعني تحقق كل أعمال التثبت والرقابة التي يمارسها أعضاء السلطة على أنظمة المعالجة للمعطيات اليدوية كانت أو آلية، إضافة إلى ذلك يجرم نفس القانون كل رفض أو الامتناع عن تزويد

[1]- أنظر المادة 25 من القانون 07/18، سالف الذكر، ص17.

أعضاء اللجنة بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم، أو القيام بإخفائها أو إزالتها بمسحها أو حذفها إذا كانت المعالجة آلية، أو إتلافها وتمزيقها إذا كانت يدوية[1].

الفرع الثاني: ضوابط نظام عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أوجبت المادتين 26 و27 في فقرتها السابعة من القانون 07/18 على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية والأمين التنفيذي ومستخدموا الأمانة التنفيذية المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم ما لم يوجد في نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

كما نص المشرع الجزائري في القانون 07/18 في المواد 27 و28 على الضوابط اللازم توفرها في طريقة عمل السلطة الوطنية، بحيث تزود السلطة الوطنية بأمانة يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون بعد تأديتهم لنص اليمين المذكور في المادة 27 من القانون 07/18 أمام مجلس قضاء الجزائر، على أن يحدد التنظيم شروط وكيفيات استحداث هذه الأمانة، بحيث يدير الأمين العام تحت إشراف الرئيس الهياكل الإدارية والتقنية للسلطة ويطلع بهذه الصفة، بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة له والصلاحيات التي قد ينيطها الرئيس به، يتخذ الأمين العام كل التدابير الضرورية لإعداد وتنظيم أشغال السلطة، ويسهر على مسك وحفظ ملفاتها وأرشيفها، إلى جانب إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمسك من طرف السلطة التنفيذية السلطة وتقيد فيه مختلف الملفات موضوع المعالجة من قبل السلطات العمومية أو من قبل الخواص، وكذا مراجع القوانين أوالنصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية، كما تقيد فيه جميع التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص المسلمة وغيرها من المعطيات الضرورية المخولة للأشخاص للإطلاع عليها وفق الإجراءات المحددة قانونا وتنظيما.

وبناءً على ما سبق تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا عن أعمالها وتقدمه إلى رئيس الجمهورية، ولا يتلقى أعضاء السلطة في ممارسة نشاطهم أية تعليمات من أي سلطة من السلطات فهي سلطة مستقلة، حيث يصفها بأنها سلطة إدارية مستقلة وضمان معالجتها في الإطار القانوني، وهي حماية وقائية قبل الإعتداء على هذه المعطيات كما تضمن حماية أخرى بعدية وتحفظية، تتمثل في القواعد الإجرائية

[1] - راجع خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07/18، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدره جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص54-55.

الواجب اتخاذها لحماية المعطيات الشخصية وحفظها من كل ما قد يهدد سلامتها قبل بدء المتابعة القضائية[1].

المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية المخولة للسلطة الوطنية في حالة مخالفة أحكام القانون 07/18.

لضمان وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أقر المشرع الجزائري جملة من الأحكام والإجراءات الواجب إتخاذها في حالة مخالفة أحكام القانون 07/18، وأعطى للسلطة الوطنية الحق في إتخاذ وتطبيق هذه الإجراءات على المخالفين، وبناءً على هذا نقسم المطلب إلى فرعين يتناول في الفرع الأول الإجراءات الإدارية المتخذة في حق المسؤول عن المعالجة، وفي المطلب الثاني الإجراءات الإدارية المتخذه في حالة المعاينة.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المتخذة في حق المسؤول عن المعالجة.

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تتخذ في حق المسؤولعن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذا القانون ،من المادة 46 إلى غاية المادة 48 من القانون 07/18، بناءً على ما سبق نقسم هذا الفرع إلى أربعة عناصر، (أولا) الإنذار، (ثانيا) الإعذار، (ثالثا) السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، (رابعا) الغرامة المالية.

أولا- الإنذار : لا يعد الإنذار في حد ذاته جزاءا في يد السلطة الوطنية وإنما عادة ما يأخذ في شكل التنبيه (التحذير)، لتذكير المسؤول عن المعالجة بإلزامية معالجة الوضع ، واتخاذه التدابير الكفيلة للجعل من نشاطه مطابقا للأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية رقم 07/18.

ثانيا – الإعذار : يعتبر الإعذار مصطلحا إجرائيا يتشابه مع الإنذار، وهو وسيلة قانونية منحها المشرع للسلطة الوطنية بغرض إخطار وإخبار المسؤول عن المعالجة بالتزامه للأحكام القانونية الخاصة بالقانون رقم 07/18[2].

ثالثا - السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص: عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن السلطة الوطنية تقوم بتجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يجعل من نشاطه

[1]- أنظر المواد 26-27-28، من القانون 07/18، سالف الذكر، ص18.
[2]- راجع عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07/18، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة أكاديمية علمية محكمة دولية تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي – الجزائر المجلد 10، العدد01 ،أفريل 2019، ص751.

مطابقا لأحكام القانون 07/18 من وصل التصريح أو الترخيص، وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من أخطر الإجراءات الإدارية.

وقد يكون هذا السحب مؤقت لمدة لا تتجاوز عن سنة، وقد يكون نهائي وذلك على حسب جسامة وخطورة المخافة المرتكبة.

ومن تطبيقات هذا الجزاء ما نصت عليه المادة 48 من القانون 07/18 "يمكن السلطة الوطنية، حسب الحالة ودون أجل، سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص، أنها تمس بالأمن الوطني أو منافية للأخلاق والآداب العامة.

الفرع الرابع: الغرامة المالية.

نصت عليها الفقرة الخامسة من المادة 46 من قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الجزائري رقم 07/18، وهي عقوبة مالية تفرض ضد كل مسؤول عن المعالجة، وقد حدد المشرع في المادة 47 من القانون 07/18 حالتين تفرض فيها غرامة قدرها 500.000 دج في حق المسؤول عن المعالجة وذلك يكون في حالتين كالتالي[1]:

أولا - الحالة الأولى: في حالة رفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32، 34، 35، 36 من القانون 07/18 وهي حقوق يتمتعبها الشخص المعني بالأمر، بحيث يلزم المسؤول عن المعالجة احترامها وتكريسها في حالة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وفي حالة مخالفة ذلك يتعرض المسؤول عن المعالجة لعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عنها في المادة 63 من القانون 07/18 سالف الذكر.

ثانيا - الحالة الثانية: في حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4، 14، 16، منالقانون 07/18:

أ - بالنسبة للتبليغ المنصوص عليه في المادة 4 من القانون 07/18: وهي الحالة التي يكون المسؤول عن المعالجة غير مقيم في التراب الوطني ويلجأ بغرض معالجة معطيات ذات طابع شخصي إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب الوطني، فيلزم في هذه الحالة على المسؤول عن المعالجة دون الإخلال بمسؤوليته الشخصية، أن يبلغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم في الجزائر الذي يحل محله

[1] - راجع عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07/18 ،المرجع السابق، ص752.

في جميع حقوقه والتزاماته الناتجة عن أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وفي حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في هذه المادة يعاقب المسؤول عن المعالجة بالغرامة قدرها 500.000دج.

ب - أما التبليغ الذي ألزمته المادة 14 من القانون 07/18: فيعلق بالمعلومات والبيانات التي يتضمنها التصريح والتي حددتها المادة 14 من هذا القانون، ففي حالة تغييرها أو حذف يطال المعالجة يلزم على المسؤول عن المعالجة إخطار وتبليغ السلطة الوطنية بهذه التغييرات، وفي حالة عدم التبليغ تفرض عليها عقوبة الغرامة قدرها 500.000 دج[1].

ج - في حين يتمثل التبليغ المنصوص عليه في المادة من القانون 07/18 : في حالة معالجة البيانات الشخصية التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، فلا يشترط في هذه الحالة إلزامية التصريح وفي مقابل ذلك يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، وفي حالة عدم تبليغ السلطة الوطنية يعاقب بغرامة 500.000 دج.

هذا وتجدر الإشارة أن قرارات السلطة الوطنية المتعلقة بالجزاءات الإدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول، وهو ما صرحت به الفقرة السادسة من المادة 46 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[2].

إضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى أن تأخر إصدار مختلف النصوص القانونية التنظيمية لسير مختلف أجهزة هذه السلطة وكذا تأخر تنصيبها يبقي هذه الآلية غير فعالة، لاسيما وأن نص المشرع أشار في نص هذا القانون ضمن الباب السابع الخاص بالأحكام النهائية والإنتقالية إلى أن، الأشخاص الذين يمارسون نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ملزمون بالامتثال لأحكام هذا القانون أي القانون رقم 07/18 في أجل أقصاه سنة (01) من تاريخ تنصيب السلطة الوطنية[3].

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المتخذة في حالة المعاينة.

تمتلك السلطة الوطنية حق القيام بالتحريات اللازمة ومعاينة المحلات التي تتم فيها المعالجة، واستثنى محلات السكن كونها تخضع لشروط نص عليها الدستور في المادة 47 منه والتي تنص على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه ولا تفتيش

[1]- راجع د.عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص752.
[2] - راجع د.عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص753.
[3]- راجع كحلاوي عبد الهادي وبن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص121.

إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، كما صرح المشرع بعدم الإعتداد بالسر المهني أمام السلطة الوطنية في المادة 49 الفقرة 2 من القانون رقم 07/18 مما أعطاها الحق بالولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق، كما تملك هذه السلطة حق اللجوء إلى أعوان الرقابة عدا ضباط وأعوان الشرطة القضائية، للقيام بمهمة البحث والمعاينة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك عن طريق محاضر، توجه فرا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، والتي تتم المعاينة تحت لإشرافه.

كما أعطى المشرع للجهات القضائية اختصاص الفصل في الجرائم التي ينص عليها القانون والتي قد ترتكب خارج إقليم الجمهورية، من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم بالجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو يكون ضحيتها جزائري.

ويمكن للشخص المتضرر التوجه للمحاكم المختصة في حال التعرض لأي مساس في حق من حقوقه المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وأن يطلب من الجهات القضائية المختصة اتخاذ أي إجراء من شأنه وضع حد التعدي أو للحصول على تعويض[1].

[1]- راجع نسرين غزال، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد 01، 2019، ص127-128.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لمعطيات الشخص الطبيعي.

نص المشرع على بعض القواعد الإجرائية تقوم بها السلطة الوطنية أو الجهات القضائية المختصة وتتمثل هذه القواعد في التحريات والمعاينة والإستعانة بأعوان الرقابة وغيرها، وذلك ضمانا لحق الأفراد في الحياة الخاصة ،حيث عاقب المشرع من خلال القواعد الإجرائية على مجموعة من الجرائم منها المتعلقة بالقواعد الشكلية ومنها المتعلقة بالقواعد الموضوعية للمعالجة كما فرض عقوبات صارمة في حق مرتكبيها كالحبس والغرامة التي نص عليها القانون 07/18 .

بناء على ما سبق نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول الجرائم المتعلقة بالقواعد الشكلية للمعالجة وفي المطلب الثاني الجرائم المتعلقة بالقواعد الموضوعية للمعالجة، والمطلب الثالث للعقوبات الجنائية المقررة لقمع الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالقواعد الشكلية للمعالجة.

فرض المشرع الجزائري على كل مسؤول عن المعالجة مجموعة من الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها قبل البدء في عملية معالجة المعطيات الشخصية، كما ألزم المشرع كل مسوؤل عن معالجة المعطيات الشخصية ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير بهدف حماية المعطيات الشخصية محل المعالجة، ومن أجل تمكين السلطة الوطنية من ممارسة اختصاصها ألزم القانون 07/18 ضرورة التعاون مع السلطة الوطنية، وهكذا فإن كل إغفال أو تقصير في اتخاذ هذه الإجراءات والالتزام بها يعد جريمة يعاقب عليها القانون .

بناء على ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول جريمة عدم استفتاء الشروط المسبقة للمعالجة، الفرع الثاني الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية .

الفرع الأول : جريمة عدم إستفتاء الشروط المسبقة للمعالجة.

إن عدم احترام أحكام القانون 07/18 وبالذات المتعلقة بضرورة إحترام بعض الشروط المسبقة على المعالجة يؤدي إلى قيام جريمتين منصوص عليهما في المواد 55 و56 من القانون 07/18 هما:
(أولا) جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني، (ثانيا) جريمة إنجاز معالجة للمعطيات الشخصية دون حصول على تصريح أو ترخيص.

أولا - جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة أو رغم اعتراض الشخص المعني: وهي جريمة تقع بالمخالفة الأحكام المادة 07 والمادة 07/18، إذ ألزمت الأولى ضرورة الحصول على موافقة

صريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية، أما الثانية فقد منحت للشخص المعني حق الاعتراض على ذلك إذا ما توفرت أسباب مشروعة، ولممارسة هذا الحق فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 32 بضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية للمعطيات تخصه، وإذا تعلق الأمر بمعطيات حساسة [1]، فلا يجوز معالجتها بحسب نص المادة 18 الفقرة الأولى إذا يمكن ذلك إذا وافق الشخص المعني[2]، ولهذا فإنه في حالة عدم موافقة الشخص المعني فإن ذلك يؤدي إلى قيام الجريمة المنصوص عليها في نص 57 وهي معالجة المعطيات الحساسة دون موافقة الشخص المعني[3] . إلا أن المشرع نص في نفس المادة على استثناء حالات يمكن بسببها معالجة معطيات حساسة دون الحصول على الموافقة بشرط أن ترخص بذلك السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وهذه الحالات وردت في المادة 18 عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو نظامية للمسؤول عن المعالجة، كما يمكن منح الترخيص أيضا إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو شخص أخر، وعندما يكون في حالة عجز بدني أو قانوني يمنعه من تقديم موافقته ، وإذا كانت المعالجة تخص الجينية باستثناء تلك التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بالتشخيصات الطبية[4].

ثانيا - جريمة إنجاز معالجة للمعطيات الشخصية دون الحصول على تصريح أو ترخيص: تقوم هذه الجريمة جراء مخالفة أحكام المادة 12 من القانون 07/18، والتي أوجبت أن تخضع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي الإجرائي التصريح أو ترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ما لم يوجد نص قانوني أخر يستثني عملية معالجة معينة منذلك [5]، وقد اعتبرت كذلك المادة 2/56 جريمة كل من يقوم بإعطاء تصريحات كاذبة أو واصلنشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له [6].

[1]- أنظر المادة 03 من القانون 07/18، سالف الذكر، ص 12.

[2] - راجع بوقرة مبروكة وطالبي أسيا، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2022، ص 57.

[3] - راجع زهرة جقريف، الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07/18، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 491.

[4] - راجع عزالدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة علمية دولية سداسية متخصصة في المجال القانوني تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، العدد 2018، 02، ص 36.

[5] - راجع عواد فاطيمة الزهرة، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعالجة أليا، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2019/2020، ص 31.

[6]- أنظر المادة 2/56، من القانون 07/18، سالف الذكر، ص 22.

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية .

ألزم المشرع كل مسوؤل عن معالجة المعطيات الشخصية ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير بهدف حماية المعطيات الشخصية محل المعالجة، وهكذا فإن كل إغفال أو تقصير في اتخاذ هذه الإجراءات يشكل جريمة معاقب عليها، ومن أجل تمكين السلطة الوطنية ممارسة اختصاصها ألزم القانون 07/18 ضرورة التعاون مع السلطة الوطنية وكل إخلال بذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

بناء على ما سبق نقسم هذا الفرع إلى عنصرين، (أولا) جريمة الالتزام بسلامة وسرية معالجة المعطيات الشخصية، (ثانيا) جريمة الامتناع عن التعاون مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

أولا - جريمة الالتزام بسلامة وسرية معالجة المعطيات الشخصية : بالرجوع إلى نص المادة 65 من القانون 07/18 فإن هذه الجريمة تقون نتيجة خرق المسؤول عن المعالجة [1]بالالتزامات الملقاة على عاتقه والمنصوص عليها في المادتين 38 و39 من ذات القانون والمتعلقتان بضمان سلامة وسرية المعالجة للمعطيات الشخصية [2]، فالمادة 38 أكدت على ضرورة اتخاذ ووضع التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخص، خاصة إذا كانت المعالجة تتطلب إرسال المعطيات عبر شبكة معينة، فإنه يجب حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة [3].

و تتمثل التدابير التقنية في اتخاذ إجراءات التشفير أوضع كلمات المرور أو برامج أمنية دون الدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحوي المعطيات الشخصية، أو من خلال وضع برامج خاصة لمنع تخريب المعالجة أو إحداث أي تغيير أو تلف فيها تكون على درجة عالية من الصلابة والصمود وتتماشى في ذات الوقت مع درجة المخاطر التي تمثلها تلك المعالجة على المعطيات .

وعلى هذا الأساس فإنه يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة اتخاذ كامل الحيطة والحذر، من أي تغافل عن اتخاذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالأشخاص المعنيين بالمعالجة [4].أما المادة 39 فقد أوجبت هي الأخرى على المسؤول عن المعالجة في حالة اختياره لمعالج

[1] - تعرف المادة 12/3 من القانون 07/18 المسؤول عن معالجة بأنه : شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو كيان أخر يقوم بمفرده أو باشتراك مع الغير بتحديد الغايات من المعالجة المعطيات ووسائلها.

[2]- أنظر المادة 65 من القانون 07/18، سالف الذكر، ص 23.

[3]- أنظر المادة 38 من القانون 07/18، سالف الذكر، ص 20.

[4] - راجع عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق الذكر ص 47، 74.

يقوم بالمعالجة لحسابه أن يختار معالج من الباطن، يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها ويسهر على احترامها [1].

ثانيا - جريمة الامتناع عن التعاون مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية: تتحقق وفقا لنص المادة 61 من القانون 07/18 بعرقلة عمل السلطة الوطنية، إما بالاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان، أو عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة .أو عن طريق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح[2].

كما أن المشرع الجزائري وطبقا كذلك لنص المادة 66 من ذات القانون فقد جرم سلوك عدم إعلام السلطة الوطنية أو الشخص المعني من قبل مقدم الخدمات [3]، عن كل الانتهاكات التي تمس المعطيات الشخصية، وهذه الانتهاكات وفقا لأحكام نص المادة 43 تتمثل في عدم إبلاغ أو إخطار السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل إتلاف للمعطيات الشخصية أو ضياعها أو إفشاءها أو في حالة ولوج غير مرخص به .

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالقواعد الموضوعية للمعالجة

أولى المشرع الجزائري معالجة المعطيات أهمية قبل البدء في معالجتها باتخاذ مجموعة من الإجراءات الشكلية، فقد أولاها كذلك أهمية أثناء معالجتها، وذلك من خلال تجريم بعض الأفعال التي تعد خرقا للقواعد الواجب التقيد بها أثناء القيام بعملية المعالجة .

بناء على ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لجرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية والفرع الثاني لجرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية.

[1]- أنظر المادة 39 من القانون 07/18، سالف الذكر، ص 20.
[2] - راجع عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص756.
[3]- عرفت المادة 19/3 من القانون 07/18 مقدم الخدمات على أنه: أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية / أو نظام للاتصالات أي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة.

الفرع الأول: جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية.

نظم المشرع الجزائري جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية في المادتين 59 و68 من القانون 07/18، وتكون هذه الجرائم في حالة جمعها بطريقة غير مشروعة ومخالفة لأحكام جمع المعطيات الشخصية، وحالة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني.

وعليه نقسم هذا الفرع إلى عنصرين، (أولا) جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية، (ثانيا) جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني.

أولا - جريمة إستعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية : نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 59 [1]، والتي تنص على معاقبة كل من قام بجمع المعطيات الشخصية بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، إذ يستوجب القانون لقيام جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية استعمال أساليب غير مشروعة وغير نزيهة وبطريقة تدليسية وهو سلوك الإجرامي الواجب توفره لقيام الجرم، ومن بين تلك أساليب مراقبة أو اعتراض أو التقاط وتفريغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني أو توصيل الأسلاك بطريقة خفية إلى الحاسب الآلي الذي تخزن داخله البيانات المطلوبة الاستيلاء عليها وكذا التقاط الارتجاجات التي تحدثها

الأصوات في الجدران الإسمنتية للحجرات وترجمتها ومعالجتها بحاسب إلى مزود ببرنامج خاص لترجمتها إلى كلمات وعبارات [2].

و في هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في الغرفة الجنائية بتاريخ 03 نوفمبر 1987 بأنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة جمع المعطيات بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة لكن يلزم كذلك أن يتم تسجيل أو حفظ هذه المعطيات في ملف سواء كان آليا أو يدويا وفي قرار حديث صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 14 مارس 2006 اعتبرت الجمع غير النزيه للمعطيات الشخصية متحققا :

- كل إطلاع على العناوين الإلكترونية واستعمالها ولو دون تسجيلها في ملف من أجل إرسال رسائل إلكترونية لأصحاب هذه العناوين

[1]- أنظر المادة 59 من القانون 07/18، سالف الذكر، ص 22.
[2] - راجع نهلى عبد القادر المومنى، الجرائم المعلوماتية، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 174.

- كل تجميع للعناوين الإلكترونية الشخصية لأشخاص الطبيعيين بدون علمهم بالفضاء العام للانترنت وتعتبر جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية جنحة لا تقع إلا إذا ارتكبت عمديا من طرف الجاني (جريمة قصدية) أي علم الجاني بعدم مشروعية سلوكه الجرمي مع إدارة القيام بذلك[1].

ثانيا - جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني: بموجب نص المادة 68 من القانون 07/18 جرم المشرع الجزائري سلوك وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص الجرائم أو إدانات أو تدابير أمن [2]، أي هذه الجريمة تتعلق بالوضعية الجزائية السابقة للشخص المعني، والتي تتحقق بتوافر عملية الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية حتى إن لم يكن المقصود القيام بمعالجتها، كما تم تعزيز هذه الحماية بموجب المادة 10 من قانون حماية المعلومات والوثائق الإدارية، الصادر بموجب الأمر رقم 21-09 [3]، حيث منع هذا النص تمكين من لا صفة له حيازة محاضر والأوراق التحريات والتحقيق القضائي، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية [4]، إذا يقصد بالوضع الإدراج المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها، بحيث لا يشترط القانون أن تكون معدة خصيصا لذلك ، بل قد يكون لغرض أخر وتم إدراج تلك الوثائق فيه ، كما لو كان السجل متعلقا بتسيير هيئة المستخدمين .

أما الحفظ فالمراد به البقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية عن طريق تسجيلها، بحيث يمكن العودة إليها في أي وقت [5].

[1] - راجع منار إبراهيم، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول الدراسات، المغرب، 2016، ص 105 و100.

[2]- أنظر المادة 68 من القانون 07/18، سالف الذكر، ص 23.

[3] - الأمر 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442، الموافق ل 08 يونيو 2021 م، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 45، في 09 يونيو 2021 م .

[4] - راجع فريد روابح، جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية الرقمية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 88.

[5] - راجع عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني: جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية.

يتضمن الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية مجموعة من الجرائم التي يرتكبها المسؤول عن المعالجة أو غيره في مرحلة استعمال لمعالجة، أي أن جاني يفترض أنه قد استوفى كل الشروط المسبقة لإنجاز معالجة، لكنه في أثناء استعمالها قد يرتكب مخالفات تؤدي هذه المخالفات إلى الإضرار بالمعطيات ويترتب عنها الجرائم يعاقب عنها القانون.

وعليه نقسم هذا الفرع إلى عنصرين، (أولا) جريمة انتهاك بنود أو التصريح أو الترخيص، (ثانيا) جريمة المساس بالسر المهني.

أولا - جريمة انتهاك بنود أو التصريح أو الترخيص: نظم المشرع الجزائري هذه الانتهاكات في المادتين 58 و65 من القانون 07/18 وتتمثل هاتين الجريمتين في جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها (أ) وجريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة (ب).

أ - جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها : وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 58 [1] تعاقب كل من قام بإنجاز أو استعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، أي أن هذا الفعل الإجرامي يقوم بنتيجة خرق البند الثاني الوارد في نص المادة 14 والمتعلق بضرورة تحديد الغرض المقصود من المعالجة .

و لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون المسؤول عن المعالجة قد صرح بالأغراض التي أنجزت من أجلها تلك المعالجة، وصدر قبل من طرف السلطة الوطنية أو قدمت له ترخيصا ثم يقوم لتغيير تلك الأغراض أو يوسع من نطاقها لتمثل أهداف أخرى فعليه يجب العودة إلى التصريح أو الترخيص للتأكد من الأغراض التي أنجزت من أجلها المعالجة ومقارنتها بتلك التي تمت ملاحقة الجاني بسببها فمثلا يمكن استغلال ملف طبي في الأساس ثم معالجتها لأغراض علاجية ثم يستعمل في الداعية التجارية لدواء معين، أو استعمال الملفات أو سجلات أنجزت معالجة فيها لأغراض اجتماعية ثم يتم تحويلها لأغراض الدعاية السياسية [2].

لهذا فإن إنجاز معالجة غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، تتحقق بإجراء معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي متنافية مع الغايات المحددة والمعلنة والمشروعة التي تم ذكرها في التصريح الذي

[1]- أنظر المادة 58 من القانون 07/18، سالف الذكر، ص 22.
[2] - راجع عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي في الجرائم الكمبيوتر والإنترنت دارسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، نشر في ادار الكتاب القانونية ،، بالقاهرة، مصر، ط 01، 2005، ص 180.

قدم إلى السلطة الوطنية، أو تم إيرادها في الإذن الممنوح من قبل السلطة بناء على طلب المسؤول عن المعالجة ويدخل ذلك في إنجاز معالجة غير ملائمة ومفرطة بالنسبة للغايات ويكون ذلك بالخروج عن الغايات التي جمعت من أجلها المعطيات [1].

ب - جريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة : وهي جريمة المنصوص عليها في المادة 65/ف2 من القانون 07/18 يعاقب كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص.

وهي جنحة بسيطة جلام المشرع من خلالها سلوك الاحتفاظ أو الإبقاء على المعطيات المعالجة رغم إنتهاء المدة المقررة للمعالجة، وذلك تطبيقا للبند السادس من المادة 14 الذي ألزم أن يرد في التصريح أو الترخيص مدة حفظ المعطيات، وهذه المدة يحددها المسؤول نفسه، ولا يمكن للسلطة الوطنية أن تتدخل في فرض مدة معينة لحفظ المعطيات، ومع ذلك أوجبت الفقرة ه من المادة 09[2] من القانون 07/18 ألا تتجاوز مدة الحفظ المدة اللازمة لإنجاز الأغراض تمت المعالجة من أجلها، ومسألة تقدير تلك المدة اللازمة يعود أساسا إلى السلطة الوطنية، كما أجازت نفس المادة في فقرتها الأخيرة إمكانية أن تأذن بحفظ المعطيات الشخصية بعد المدة المقررة لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية .

و يمكن أن ترد مدة الحفظ بمقتضي نص قانوني أو تنظيمي مثل ما هو وارد في القانون 03/16 [3]. المتعلق بالبصمة الوراثية، حيث حددت المادة 14 منه المدة حفظ المعطيات الجينية المتعلقة بالبصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات، وهي 25 سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين . وكذا المشتبه فيهم التابعين المستفيدين من أمر بانتقاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائي ومدة 40 سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم والمفقودين والمتوفين مجهولي الهوية .

ثانيا - جريمة المساس بالسر المهني : نظم المشرع الجزائري هذه الجرائم من المواد 60 إلى 69 وتتمثل في جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية (أ) وجريمة التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليسي أو إيصالها إلى الغير (ب).

أ- جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية : هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 60 من القانون 07/18 حيث يعاقب المشرع كل من سمح للأشخاص غير المؤهلين بالولوج

[1]- راجع ملياني عبد الوهاب، الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية على ضوء القانون رقم 07/18، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 06 العدد 01، 2023، ص 280.
[2]- أنظر المادة 09 من القانون 07/18، سالف الذكر، ص 12.
[3] - أنظر القانون 03/16 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج، عدد 37 .

لمعطيات ذات الطابع الشخصي فهي جريمة يسأل عنها جميع الأشخاص الذين بحكم مهامهم يحوزون المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبالتالي قد يكون هؤلاء أعضاء السلطة الوطنية بما قيهم التابعين للأمانة التنفيذية، بإضافة إلى المسؤول عن المعالجة ومعالج من الباطن وكل المكلفين بجميع مراحل بما فيهم الأشخاص الذين عينهم المسؤول عن المعالجة لتصلهم تلك المعطيات [1]، إذا تقوم هذه الجريمة عندما يسمح كل من يحوزون المعطيات ذات الطابع الشخصي بحكم مهامهم كأعضاء السلطة الوطنية والموظفين التابعين لها والمسؤول عن المعالجة، سماح للغير بالدخول إلى المعطيات، أي أن يتخذ أي سلوك يعبر عن قبوله بأن يتمكن الغير من الإطلاع [2]، على المعطيات كمنح كلمة المرور للدخول إلى نظام المعلوماتي الذي يحتوي المعالجة أما بترك النظام مفتوحا لتسهيل الإطلاع كما قد يتم بمنح المفتاح خزانة ملفات المعالجة غير الآلية للمعطيات أو بعدم الإعتراض على الدخول إلى المعطيات رغم العلم بذلك، ونلاحظ أن المشرع قد تناقض مع نفسه حينما نص على لفظ الولوج بدل من مصطلح الإطلاع الذي يتناسب ونص القانون الذي يهدف إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة بطريقة يدوية أو آلية ذلك أن مصطلح الولوج خاص بالمعلومات المعالجة بطريقة آلية [3].

ب – جريمة الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات أو إيصالها إلى الغير: نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 69 [4]من القانون 07/18 والتي تنص على معاقبة أشخاص ذكرتهم على سبيل الحصر وهم كل المسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل مكلف بمعالجة المعطيات الشخصية نتيجة نسببهم أو تسهيلهم ولو عن الإهمال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو توصيلهم إلى غير المؤهلين لذلك بالحبس والغرامة .

و لقيام هذه الجريمة لابد أن ترتكب من قبل المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو أي شخص مكلف بمعالجة المعطيات الشخصية بحكم مهامه، بمعنى كل شخص يتدخل في عملية المعالجة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، دون أن يتعلق الأمر بالمسؤول عن معالجة مثل موظفي المصالح التي تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية أو الموظفون داخل البنك الذين لهم اتصال مباشر بالمعلومة البنكية والشخصية بحكم وظيفتهم أو الطبيب الذي يعتبر الأمين على السر الطبي أو أي شخص أؤتمن بحكم الواقع المعني على المعطيات التي تعد سرية، بإضافة إلى أن يتسببوا عمدا ويسهلوا عمدا أو إهمال

[1]- أنظر المادة 60 من القانون 07/18، سالف الذكر، ص 22.
[2] - راجع عز الدين طباش، المرجع السابق، 55 و56 .
[3] - راجع حليمة علالي، المرجع السابق، ص 61.
[4]- أنظر المادة 69 من القانون 07/18، سالف الذكر، ص 23.

منهم في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة المستعملة أو المستلمة أو وصول هذه المعطيات إلى غير المؤهلين [1].

إذ لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكتمل جميع مراحل المعالجة بل يمكن للجاني أن يرتكبها بمجرد استلام المعطيات في مرحلة الجمع[2].

المطلب الثالث: العقوبات الجنائية المقررة لقمع الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية.

فرض المشرع الجزائري عقوبات جزائية صارمة على مرتكبي الجرائم التي تمس بالمعطيات الشخصية وحقوقهم الشخصية، يكون ذلك نتيجة مخالفتهم لأحكام القانون 07/18.

بناء على ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية، وفي الفرع الثاني العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

بما أن الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي تكيف على أنها جنح ومخالفات، وبالتالي فإن العقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنح والمخالفات حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات هي الحبس والغرامة المالية بالنسبة للشخص الطبيعي، ومن خلال استقراء الأحكام الجزائية الواردة في القانون 07/18 فإن العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي تتمثل في

- عقوبة الغرامة المالية من 200.00دج إلى 500.00دج لجريمة عدم الإلتوام بسلامة وسرية المعالجة للمعطيات الشخصية .

-عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين (02) وبغرامة من 20.000دج إلى 200.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل مسؤول عن معالجة برفض الاعتراف بحقوق الشخص المعني .

-عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 60.000دج إلى 100.00دج أو بإحدى العقوبتين كل من يرتكب جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها .

- عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 60.000دج إلى 200.000دج كل من يقوم بجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية .

[1]- راجع عبد الوهاب ملياني، المرجع السابق الذكر، ص 285.
[2] - راجع عز الدين طباش، المرجع السابق ، ص 59.

-عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 60.000دج إلى 300.00دج في جريمة وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات الشخصية بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن .

- عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 100.00دج إلى 300.000دج في الجرائم التالية : جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية ، وجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني أو اعتراضه على المعالجة .

- عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 300.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في جريمة عدم إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن الانتهاكات التي تصيب المعطيات الشخصية .

- عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج في جريمة نقل المعطيات الشخصية نحو الدولة أجنبية دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 44.

- عقوبة الحبس من سنة إلي خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج في جريمة الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو إيصالها إلى غير المؤهلين لذلك .

-عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج في الجرائم التالية :

في جريمة السماح لأشخاص غير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي، وجريمة إنجاز معالجة للمعطيات الشخصية دون الحصول على تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية، وجريمة معالجة المعطيات الحساسة دون الحصول على الموافقة الشخص المعني [1].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد نصت المادة 70 من القانون 07/18 على أن الشخص المعنوي الذي يرتكب الأفعال المجرمة بموجب هذا القانون يعاقب وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون العقوبات[2]

[1] - راجع الزهرة جقريف، المرجع السابق، ص 494 و495.
[2]- أنظر المادة 70 من القانون 07/18، سالف الذكر، ص 23.

و بالرجوع إلى هذا الأخير وبالذات إلى نص المادة 1/18 مكرر منه نجد أن العقوبة هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات كحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة [1]، وهذا القانون هو القانون رقم 07/18.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 71 من القانون 07/18، فإن الأشخاص المخالفون هذا القانون تطبق عليهم العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون العقوبات، وتختلف هذه العقوبات بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فالشخص الطبيعي حسب المادة 09 من القانون العقوبات فإن العقوبات التكميلية التي تطبيق عليه هي : تحديد الإقامة، المنع من الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، نشر الحكم [2]، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع، سحب جواز السفر .

أشار المشرع الجزائري إلى المصادرة في القانون العام ومتمثل في قانون العقوبات وكذلك في قانون الخاص هو القانون 07/18، حيث نص على ضرورة المصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيه أو تدميره في إطار احترام التشريع الساري المفعول.

أما الشخص المعنوي فإن العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبيق عليه فقد حددتها المادة 02/18 مكرر من القانون العقوبات وهي كالتالي:

- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو الاجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمال في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته [3].

[1]- أنظر المادة 1/18 مكررمن القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفنبر 2004 م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-159 المتضمن قانون العقوبات، ج ر،عدد 71.
[2]- أنظر المادة 09 من القانون رقم 05/89، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 26 أبريل 1989، يعدل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، متضمن قانون العقوبات 05.
[3]- أنظر المادة 02/18 مكرر من القانون العقوبات، المرجع سابق الذكر، ص11.

خلاصة الفصل الثاني :

تعد المعطيات الشخصية جزءا من الحريات الأساسية التي يجب حمايتها، ومن أجل الحماية القانونية الفاعلة للمعطيات الشخصية نص القانون 18-07 على إنشاء سلطة وطنية إدارية ذات استقلال مالي ومعنوي بتشكيلتها الخاصة، وخول لها جملة من السلطات وهي سلطة الضبط من خلال التصريحات والتراخيص التي تمنحها، وكيفية ضبط مهامها من خلال الأمين التنفيذي الذي يسهر على ذلك ويساعدهفي ذلك المستخدمون ،وبالإضافة إلى الإجراءات الإدارية التي تتخذها السلطة الوطنية في حقالمسؤول عن المعالجة في حالة خرقه لأحكام القانونية، وهذه الإجراءات متمثلة في الإنذار، الإعذار، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص والغرامة المالية.

أما بالنسبة للحماية الجزائية للمعطيات الشخصية فقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم والعقوبات المقررة لها تتمثل في الجرائم المتعلقة بالقواعد الشكلية للمعالجة والجرائم المتعلقة بالقواعد الموضوعية للمعالجة، فالجرائم المتعلقة بالقواعد الشكلية للمعالجة تمثلت في عدة جرائم منها المعالجة دون موافقة أو تصريح، الإخلال بسلامة وسرية البيانات، أما بالنسبة لجرائم المتعلقة بالقواعد الموضوعية للمعالجة تمثلت في جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية والاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية، حيث فرض المشرع عقوبات جنائية لهذه الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية منها العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية، وذلك من أجل حماية فعالة للمعطيات الشخصية .

الخـــاتـــمـــة

الخاتمة

في ضوء ما تم تناوله في هذا البحث من تعريف شامل للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وطرق معالجتها، وأنواعها، وكذا الحماية القانونية والتنظيمية التي أقرها لها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتّضح أن حماية الحياة الخاصة لم تعد مجرد خيار تشريعي، بل أصبحت ضرورة حتمية تفرضها التحولات الرقمية المتسارعة، وتزايد الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة والتجارة الإلكترونية، التي باتت تمس بشكل مباشر خصوصية الأفراد وحقوقهم الأساسية.

لقد أرسى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون منظومة قانونية متكاملة، تتجلى في تعريف دقيق للمعطيات الشخصية، وتصنيفها إلى حساسة وغير حساسة، إلى جانب تبني مبادئ أساسية تحكم عملية المعالجة، مثل مبدأ المشروعية، واحترام الكرامة الإنسانية، والحياة الخاصة، وعدم المساس بالحقوق والسمعة، فضلًا عن تمكين الشخص المعني من جملة من الحقوق، كحق الإعلام، الولوج، التصحيح، والاعتراض، مما يعكس تبني مقاربة حقوقية وإنسانية واضحة.

ومن أبرز الضمانات القانونية التي كرسها القانون 18-07، نجد اشتراط الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني قبل الشروع في المعالجة، وفرض التصريح أو الترخيص المسبق للمسؤولين عن المعالجة. كما ألزمهم باحترام سرية وأمن المعطيات، مع تحميلهم المسؤولية في حال الإخلال بذلك. وتُعدّ هذه الضوابط ضرورية لتقنين المعالجة وضمان عدم استغلال المعطيات لأغراض غير مشروعة أو مخالفة.

أما من الناحية المؤسساتية، فقد تم إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة مستقلة ذات طابع إداري، تتولى الرقابة والإشراف، وتتمتع بصلاحيات تأديبية تجاه المخالفين. ويُعدّ هذا الجهاز ركيزة أساسية في ضمان الامتثال لأحكام القانون، إلى جانب الجهاز الجزائي الذي يجرّم الأفعال التي تمس بهذه المعطيات، ويقرّ عقوبات صارمة ضد مرتكبيها.

ورغم ما توفره هذه المنظومة من ضمانات قانونية وهيكلية مهمة، إلا أن التحدي الأكبر يظل في مدى التطبيق الفعلي على أرض الواقع، ومدى وعي الأفراد والمؤسسات بأهمية حماية المعطيات الشخصية، في ظل نقص التكوين، وضعف الثقافة الرقمية، والقصور في الإمكانيات التقنية والموارد المخصصة للسلطة الوطنية.

مما سبق توصلنا إلى استخلاص مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي :

- أسّس القانون رقم 18-07 لمنظومة قانونية دقيقة ومفصلة، تتضمن تعاريف واضحة، تصنيف للمعطيات، ومبادئ تؤطر عملية المعالجة في سياق يحترم الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية.

- تم ترسيخ جملة من الحقوق لفائدة أصحاب المعطيات، منها الحق في الإعلام، الولوج، التصحيح، الاعتراض، وضرورة الموافقة الصريحة، بما يعزز الحريات الرقمية.

- أوجب المشرع الجزائري على كل مسؤول عن المعالجة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مجموعة من الالتزامات.

- تم إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كهيئة مستقلة ذات صلاحيات رقابية وتأديبية، مما يدعم الامتثال ويعزز الرقابة المؤسساتية.

- تضمن القانون جهازًا جزائيًا يجرّم الاعتداءات على المعطيات الشخصية، ويقر عقوبات صارمة ضد المخالفين، مما يشكّل أداة قانونية مهمة لحماية البيانات.

- لم يتعرض المشرع إلى حماية البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص المعنوي.

- من حق أي فرد في إطار إحترام حقوق الإنسان أن يحاط علما بالتعديل التي طرأت على معطياته الشخصية أثناء مرحلة المعالجة.

- يتطلب التطور التكنولوجي السريع مراجعة دورية للنصوص القانونية لمواكبة التغيرات الجديدة، خاصة فيما يتعلق بالأمن السيبراني والتجارة الإلكترونية.

- عدم إعفاء الشخص المعنوي من مسؤولية الجزائية في حال إرتكابه جرائم منصوص عليها في القانون 18- 07.

من خلال النتائج المتوصل إليها، يمكن أن نقدم بعض الحلول والاقتراحات:

- تنظيم حملات وطنية للتوعية بمفهوم المعطيات الشخصية وحقوق الأفراد في هذا المجال.

- دعم تكوين القضاة، المحامين، وأعوان الضبط في الجوانب التقنية والقانونية لحماية المعطيات.

- تخصيص موارد مالية وبشرية كافية للهيئة الرقابية لتمكينها من أداء مهامها بكفاءة وتزويدها بأدوات تقنية متقدمة لرصدالانتهاكات والتدخل السريع.

- تطوير منصات إلكترونية لتبادل المعلومات والشكاوى والتقارير بخصوص انتهاكات البيانات.

- إدراج تعديلات دورية على القانون لمواكبة المستجدات التكنولوجية.

- دعم الدراسات والأبحاث الجامعية المتخصصة في الأمن الرقمي وحماية البيانات.
- إلزام المؤسسات بنشر تقارير دورية عن التزامها بحماية البيانات.

- إنشاء شبكة وطنية للتنسيق بين مختلف الهيئات المعنية (سلطة المعطيات، الأمن السيبراني، التجارة الإلكترونية.

- تمويل مشاريع بحثية تقنية تعزز من أدوات الحماية والوقاية الرقمية.

وعليه، فإن القانون 18-07 يشكّل ركيزة أساسية في مسار حماية المعطيات الشخصية في الجزائر، لكنه لا يكفي وحده لضمان حماية شاملة وفعالة. فنجاحه يتطلب تفعيل النصوص على أرض الواقع، وتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية، وتكثيف حملات التوعية والتكوين، بما يعزز ثقافة حماية البيانات كجزء لا يتجزأ من الحقوق الرقمية للمواطن، ويحقق توازنًا حقيقيًا بين متطلبات التطور التكنولوجي وحماية الحريات الفردية في العصر الرقمي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً - الكتب

1. بليل، نور الدين، الإعلام وقضايا الساعة، دار البعث، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 1984.
2. حجازي، عبد الفتاح بيومي، الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت: دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005.
3. حجازي، عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي: دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، (د.ط)، مصر، 2007.
4. المومني، نهلى عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2010.
5. جبور، منى الأشقر وحيدر، محمد، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ومجلس وزراء العدل العرب، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018.
6. خليفة، محمد، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، الإسكندرية، مصر، (د.س.ن).

7. ثانياً - المقالات العلمية :

1. الحارثي أمين بن سالم والطويرقي، محمد بن صالح، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية، مؤتمر الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية والإنسانية والطبيعية، تركيا، 17-18 يوليو 2018.
2. العيداني محمد ، زروق يوسف، حماية معطيات الشخص الطبيعي في الجزائر على ضوء القانون 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، 2018.
3. يعيش تمام، شوقي وخليفة، محمد، نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة حبر للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، 2018.
4. طباش عزالدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 07/18، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 02، العدد 02، 2018.
5. بن قارة مصطفى، عائشة، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019.
6. غزال، نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، 2019.

7. خالدي، فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07/18، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020.
8. بالة عبد العالي، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، 2021.
9. كحلاوي عبد الهادي وبن زيطة، عبد الهادي، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021.
10. جقريف زهرة، الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07/18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، 2021.
11. روابح فريد، جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2022.
12. ملياني عبد الوهاب، الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية على ضوء القانون رقم 07/18، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2023.

ثالثا - الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بن حيدة، محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

ب- رسائل الماجستير:

1. عثمان، طارق، حماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006-2007.
2. إبراهيم، منار، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، 2016.

ج- مذكرات الماستر:

1. علالي حليمة، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري: القانون 07/18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018-2019.

2. عواد فاطيمة الزهرة، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعالجة آلياً، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2019-2020.

3. بوعزيز خليفة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020-2021.

4. بن موسى خديجة، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022.

5. بوقرة مبروكة وطالبي، أسيا، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021-2022.

رابعاً - النصوص القانونية :

أ- الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

2. الأمر 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادرة في 09 يونيو 2021.

ب - القوانين:

1. القانون رقم 89-05 المؤرخ في 26 أبريل 1989، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 26 أبريل 1989.

2. القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 يوليو 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 61، الصادر في 30 يوليو 2004.

3. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

4. القانون المغربي رقم 09-08 المؤرخ في 23 فبراير 2009، يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5711، الصادرة في 23 فبراير 2009.

5. القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 19 يونيو 2016.

6. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.

الفهرس

الفهرس

مقدمةب
المبحث الأول: مفهوم معطيات الشخص الطبيعي 7
المطلب الأول: تعريف معطيات الشخص الطبيعي. 7
الفرع الأول: التعريف الفقهي لمعطيات الشخص الطبيعي. 7
المطلب الثاني: أنواع معطيات الشخص الطبيعي..... 11
الفرع الأول: المعطيات الشخصية الحساسة 11
الفرع الثاني: المعطيات الشخصية غير الحساسة..... 12
المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لمعطيات الشخص الطبيعي 12
الفرع الأول: الموافقة المسبقة للشخص المعني 13
الفرع الثاني:الإجراءات المسبقة عن المعالجة 13
المبحث الثاني: معالجة معطيات الشخص الطبيعي..... 15
المطلب الأول: مفهوم معالجة معطيات الشخص الطبيعي وأنواعها. 15
الفرع الأول: تعريف معالجة معطيات الشخص الطبيعي 15
الفرع الثاني: أنواع معالجة معطيات الشخص الطبيعي 15
المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم معالجة المعطيات الشخصية 16
الفرع الأول : مبدأ المشروعية والنزاهة..... 17
الفرع الثاني :الغائية والتناسبية 17
الفرع الثالث : الصحة والمحدودية..... 17
المطلب الثالث : الحقوق والإلتزامات المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية 18
الفرع الأول: حقوق الشخص المعني بالمعالجة..... 18
الفرع الثاني : إلتزمات المسؤول عن المعالجة : 20
خلاصة الفصل الاول 23
الفصـــــل الثـــاني الحماية القانونية لمعطيات الشخص الطبيعي 25
المبحث الأول: الحماية الإدارية لمعطيات الشخص الطبيعي..... 26
المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتشكيلتها 26
الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 26
الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 26
المطلب الثاني: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وضوابط نظام عملها. . 28

الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. 29
الفرع الثاني: ضوابط نظام عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. 31
المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية المخولة للسلطة الوطنية في حالة مخالفة أحكام القانون 07/18. 32
الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المتخذة في حق المسؤول عن المعالجة. 32
الفرع الرابع: الغرامة المالية. 33
الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المتخذة في حالة المعاينة..... 34
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لمعطيات الشخص الطبيعي. 36
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالقواعد الشكلية للمعالجة. 36
الفرع الأول : جريمة عدم إستفتاء الشروط المسبقة للمعالجة. 36
الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية 38
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالقواعد الموضوعية للمعالجة..... 39
الفرع الأول: جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية..... 40
الفرع الثاني: جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية. 42
المطلب الثالث: العقوبات الجنائية المقررة لقمع الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية. 45
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 45
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 47
خلاصة الفصل الثاني 48
الخاتمة..... 50
قائمة المراجع 54
الفهرس..... 59